الفصل الثانى

فى الآيات المنسوخة ما يسمو على الاشتراكية

- سمو الاسلام على الاشتراكية
- رعاية اليتيم
- التكافل الاجتماعى
  ١ ــ فى الزكاة
  ٢ ــ انفاق فضول الأموال
  ٣ ــ حق الفقراء يوم الحصاد
  ٤ ــ حق الضيافة والمودة .
  ٥ ــ التعجيل بالزكاة والقروض المالية
- امتصاص فائض الأموال
- تفتيت الثروة بالميراث .
  ١ ــ توريث النساء
  ٢ ــ ميراث الزوجات
  ٣ ــ عطاء غير الوارثين من التركة
  ٤ ــ حقوق الحلفاء والموالى
  ٥ ــ الوصية الواجبة شرعا
- مبادىء اخرى للتقريب بين الطبقات

obeikandl.com

obeikandl.com

سمو الاسلام على الاشتراكية

ماذا يراد بالاشتراكية :

لست أعنى — فى مقالى — تفسير المذهب الشيوعى للاشتراكية التى هى خطوة وسط بين البرجوازية (سيطرة رأس المال الصناعى) وبين الشيوعية . وانما أعنى بالاشتراكية المعنى العرفى الذى اتفق على اذاعته الساسة العرب . وهى اشراك الناس بقدر الامكان فى تحقيق حاجاتهم الانسانية كالأكل والشرب والتعليم والعلاج والعمل .. وتحطيم الفوارق الطبقية الشاسعة بتنظيم خاص لوسائل الكسب والانتاج .

والاشتراكية بهذا المعنى — لاريب — هى غير اشتراكية الاتحاد السوفييتى للدول الاشتراكية ، لأن هذه الأخيرة تستهدف الاستيلاء على جميع وسائل الانتاج وادارتها لحساب المجتمع ادارة من شأنها تغيير حياة الأفراد ووسائل تعاملهم ، ومجال أمانيهم ، وذلك تمهيدا لاذابة مقومات الشعوب بغية جعلها شعبا واحدا يسير فى اتجاه واحد ، لا يرتبط بحكومة ، ولا تربطه الا طرق ووسائل وآلات الانتاج .

أما الاشتراكية فى الجمهوريات العربية : فهى تؤمن بالقومية التى تحاربها اشتراكية الاتحاد السوفييتى . كما تحدد الاشتراكية العربية أهدافها فى المساواة بين جميع الناس فى فرص الحياة ، وتحطيم الفوارق الطبقية التى ترجع الى سيطرة رأس المال واختلاف نظم توزيعه فى المجتمع ..

فنحن أمة تؤمن بالله . وباختلاف طبائع وخصائص الشعوب « **ولا يزالون مختلفين . الا من رحم ربك ، ولذلك خلقهم** » (١) لأن فى وجود اختلافها فى خصائصها كثيرا من المزايا والعوامل التى تبعث التنافس وتزيد فى الانتاج وتقيم التوازن بين الأجناس والشعوب ، كما تؤمن بوجود فوارق لاختلاف المواهب والفروق الفردية الذاتية والاجتماعية ، ولكنها فوارق ينبغى الا تؤدى الى استبداد فرد بفرد ، ولا تحكم أو استغلال الانسان لأخيه الانسان استغلالا مهينا .

ولقد أخذ الاسلام لتحقيق هذه الاهداف الاشتراكية بمعناها العربى

---

(١) هود : ١١٨ ، ١١٩

عدة أسباب نذكر منها ما ورد فى بعض آيات قيل انها منسوخة وهى من النسخ براء ... ونترك ما ورد فى باقى الآيات لأن ادراكها واضح .. وهى مواضع استشهاد العلماء والكتاب المعاصرين .. بل ان وضوح عظمة الاسلام وسموه فوق النظم الاشتراكية الغربية والشرقية أصبح من الامور التى يسلم بها غير المسلمين كما يؤمن بها المسلمون ، بل أصبحت الموازنة بين الاشتراكية والاسلام تعنى موازنة بين انحطاط وتخبط وصراع دام فى الاشتراكية ، وبين عدالة وحب فى نظام الاسلام .

الغربيون والمشاركة الاجتماعية :

قال ليو دوروس : ولقد وجدت فى الاسلام حل المشكلتين اللتين تشغلان العالم طرا : الأولى قول القران : **« انما المؤمنون اخوة »** (١) فهذا أجمل مبادىء الاشتراكية ، والثانية فرض الزكاة على كل ذى مال .

وقال المستشرق « جب » استاذ اللغة العربية بجامعة لندن : « مازال الاسلام يحفظ التوازن بين الاتجاهين المتقابلين فى دنيا الغرب ، فهو يساوى ويوائم بين الاشتراكية القومية الأوروبية ، وبين شيوعية روسيا ، فلم يهو بالجانب الاقتصادى من الحياة الى ذلك النطاق الضيق الذى أصبح من مميزات أوروبا فى الوقت الحالى ، والذى هو اليوم من مميزات روسيا أيضا . »

ويقول المستشرق « ماسينيون » : ان لدى الاسلام من الكفاية ما يجعله يتشدد فى تحقيق فكرة المساواة ، وذلك بفرض الزكاة التى يدفعها كل فرد لبيت المال وهو يناهض الديون الربوية . والضرائب غير المباشرة التى تفرض على الحاجات الأولية الضرورية . ويقف فى نفس الوقت الى جانب الملكية الفردية ورأس المال التجارى ، وبذا يحل الاسلام مرة اخرى مكانا وسطا بين نظريات الرأسمالية والبرجوازية ، ونظريات البلشفية الشيوعية » .

ثم يقول : وليس من مجتمع آخر له مثل ما للاسلام من ماض كلل بالنجاح فى جمع كلمة مثل هذه الشعوب الكثيرة المتباينة على بساط المساواة فى الحقوق والواجبات (٢) .

---

(١) الحجرات : ١٠

(٢) اشتراكية الاسلام للسباعى ص ٢٩٩ — ٣٠٠ — ط : اخترنالك .

وقال المستشرق الالمانى « هل » : ان انتظام المؤمنين فى الصلاة شجع روح الوحدة بين المسلمين ، وخلق بينهم شعورا بالمساواة التى كانت افكارا جديدة على أهل بلاد العرب . والى جانب الصلاة كانت فكرة المساواة الاجتماعية تجديدا تاما أحدثه الاسلام ، فأصبحت مساعدة الفقير والقيام بأمره واجبا مقدسا ، ولم يعد من شأن الأفراد ان يعطوا كيفما شاءوا ، وانما غدت الزكاة فرضا تجبى الى بيت المال وينفق منها على الفقراء (١) .

وغير هؤلاء كثيرون من الباحثين المسيحيين المنصفين نكتفى بمن ذكرناهم لنرى ماذا فى الكتاب من العوامل التى تقيم أفضل نظام يضم أرقى ما فى النظم الاشتراكية ويصل بنا الى خيرها بدون المتاعب التى تصاحب جميع النظم الاشتراكية فى العالم .

* * *

(١) محمد رسول الله ــ للدكتور شحاتة ــ ص ٣٦ ، ٣٧.

obeikandl.com

رعاية اليتيم

(١) قال الله تعالى : « **وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ، ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ، ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ، فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا** » (١) .

* * *

قال زيد بن اسلم : قوله سبحانه « **فليأكل بالمعروف** » منسوخ بقوله تعالى : «**ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا**»(٢)

وقد روى عن ابن عباس هذا ايضا . كأنهما يريدان أن الله حرم على الفقير ان يأكل من مال اليتيم شيئا ولو كان ما يأكله هو أجر عمله .. وهذا معناه : أن الفقير يظل فقيرا محروما من مال اليتيم الغنى بماله ، بينما يزيد اليتيم غنى بما يبذله الفقير فى تنمية ماله بلا ثمن ولا أجر .. وهذا ما ينافيه عدل الاسلام الاجتماعى الواضح الذى قرره الاسلام قبل بروز هذه النعرة الاشتراكية باثنى عشر قرنا من الزمان فى سورة الحشر « **كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم** » (٣) كما ينافى المسيحية فى نظرتها الى المال حين تقرر « لايدخل فى ملكوت الله غنى » .

وكأن زيدا يرى أن الأكل من أموال اليتامى يكون ظلما دائما ، ولذا أمكنه ان يتصور نسخ اكل الفقير من مال الغنى اليتيم بالمعروف . وهذا التصور خطأ فان ثروة اليتيم قد تكون بحيث يعمل فيها كثيرون غير الوصى عليه ، ولا يمكن أن يعملوا بغير أجر ، واذا لم يعملوا فسدت ثروة اليتيم ، واذا عملوا بدون أجر ربما هلك اولادهم من الجوع .. فمنطق الحياة والفطرة أن للعامل أجره يأخذه بالحق ممن يعمل فى ماله سواء اكان يتيما أم غير يتيم .. أما اكل مال اليتيم ظلما فيتمثل فى صور كثيرة اظهرها أن يأخذ الوصى على عمله فى مال

---

(١) النساء : ٦ (٢) النساء : ١٠

(٣) الحشر : ٧

اليتيم اكثر من الاجر المعروف ، او ان يبدد اموال اليتيم فى غير صالحه ... فالاكل بالمعروف الذى اباحته الآية الاولى لا يعارضه تحريم الاكل ظلما ، وهو الذى ليس بالمعروف ، ومفهوم تحريم الاكل من مال اليتيم اذا كان الاكل ظلما : أن يكون الاكل حلالا اذا كان بالمعروف . وبهذا ينكشف فساد القول بالنسخ ، ويتضح أنه لا تعارض بين الآيتين ..

ثم ان العدل الذى تحققه الآية « **ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا** » منشؤه رعاية الحق للانسان الضعيف الذى يعجز عن رعاية حقه .

كما أن العدل الذى تحققه الآية « **ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف** » منشؤه رعاية الحق للانسان الذى يعجز عن رعاية حق اليتيم دون ان يأخذ اجرا على عمله .

والحقيقة العلمية الاجتماعية فى الآية التى يدعى البعض نسخها انها تقرر للفقير عند الغنى حقا على عمله ولو كان يتيما قاصرا ، ليعرف الراشدون الكبار — من باب الاولى — حق الفقير العامل عندهم ، وان على المجالس الحسبية الا تبالغ فى المحاسبة على حقوق اليتامى تاركة اخذ حقوق غيرهم منهم بالعدل .

ولست فى ابطال القول بالنسخ بدعا ، وانما عارض القول بالنسخ من السابقين محيى الدين بن عربى ، وعائشة بل وابن عباس فى رواية اخرى عنه ، وكثير من التابعين الذين استنبطوا من الآية احكاما عملية اخرى بناء على انها محكمة (١) .

ثم نترك للقارىء أن يتأمل ما بقى فى الآية من معالم الحرص على الحق والعدل ، كما فى الاختبار العملى لمعرفة النضج الاجتماعى لليتيم قبل تسليمه حقوقه مهما بلغ من السن ، ومن دقة مراجعة الحساب فى السنوات القريبة من سن الرشد ، ومن الدعوة الى العفة عن مال اليتيم اذا كان العامل فى ماله ذا سعة من العيش ، ثم ضرورة الشهادة على تسليم اليتيم حقه ..

---

(١) الاكليل للسيوطى ص ٦١ واحكام القرآن لابن عربى . القسمة الاولى ص ٣٢٥

(ب) قال تعالى : « ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا » (١)

قال هبة الله فى كتابه عن الناسخ والمنسوخ : ان الآية المذكورة منسوخة بقوله تعالى قبلها **« ومن كان غنيا فليستعفف »** (٢) ، والمعروف : القرض ، فان أيسر رد ، وان مات ولم يوسر فلا شيء عليه .

والحقيقة انه لانسخ : فالآية الأولى تنهى عن ظلم اليتيم وأكل أمواله بالباطل ، والآية الثانية تطالب الغنى بألا يظلم اليتيم ، وبأن يعف عن ماله فينميه له احتسابا لوجه الله ، ولا يجعل مال اليتيم موضع أطماعه ، واذا كان ولى اليتيم فقيرا فلا يظلم اليتيم فى أخذ أجرة على ولاية ماله أكثر من الاستحقاق .

فالآيتان متعاونتان ويؤكد كل منهما الآخر ، اذ فى الآية **« ومن كان غنيا .. »** بيان للحكم وحث على التعفف عن أموال اليتامى . وفى قوله **« ان الذين يأكلون أموال اليتامى .. »** تحذير لمن لايعف عنها بعذاب شديد .

والحقيقة العلمية الاجتماعية فى الآية التى يدعى البعض نسخها : أنه لايصح للغنى أن يضيف الى ثروته وغناه من أموال اليتامى الضعفاء العاجزين عن تنمية أموالهم شيئا حتى لا يصبح اليتامى الأغنياء فقراء ، بينما يثرى على حسابهم آخرون من الاغنياء ، أو الفقراء المستغلين . وهذا حفظا للتوازن بين الطبقات .

وقد جعل الله هذا البيان دينا الى جانب النظم القانونية التى شرعها لحفظ الحقوق المالية العامة .

والعجب أن الله ينبهنا بهذه الآية الى أن نزعة الاستغلال كما تكون فى الرأسماليين ، تكون كذلك فى الفقراء ذوى النفوس المريضة ، فليست المسألة راجعة الى الغنى أو الفقر ، ومن هنا كان تشريع القرآن مراقبة للفقير ودقة فى محاسبته ، وكما لسلطان الغنى خشية أن يمتد بينما تتساقط عنه الفضائل الانسانية كالمروءة والوفاء والأريحية والسخاء عندما تتدنى

---

(١) النساء : ١٠ (٢) النساء : ٦

نفسه فيأخذ على خدماته لليتيم أجراً .. فالاسلام يرعى حق الفقير على عمله ، كما يرعى حق النفس الانسانية المتكاملة المتسامية فى الفضائل عندما تصيب الغنى لوثات الجشع والمادية الرخيصة .

الا ما ابدعه من نظام فى هذه الآيات .. انها تصنع الشيء الكثير فى بناء المجتمع المتوازن اقتصاديا على أساس عادل .. اذ ان الصغير الضعيف عاجز عن الكسب ، وماله الذى ورثه ليس سريع النماء ؛ لأنه عاجز عن تنميته لصغر سنه ، وقلة تجاربه فى الحياة الاقتصادية ..

أما الغنى الكبير فله أمواله النامية ، وحتى لا يزداد الغنى نماء فى ماله اذا هو أخذ أجر رعايته لمال اليتيم طلب القرآن من الغنى أن يستعفف ، ويحتسب أجر ما يفعله عند الله .. وبتلك الرعاية المادية التى لا أجر لها يرتفع اليتيم شيئا ما ، فى عالم الاقتصاد ، بينما تقلم أظافر الغنى بمحض ارادته عندما يترك أجره ليزيد به مال اليتيم الضعيف .. وهكذا يضع الاسلام الأسس التى لا تسمح بوجود الفوارق الطبقية المستنكرة .

أخرج البخارى رحمه الله عن عائشة رضى الله عنها قالت : نزل قوله تعالى : « **ومن كان غنيا فليستعفف** » فى ولى اليتيم : من كان غنيا فليستعفف ، « **ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف** » بقدر قيامه عليه ..

ففى الآية :

(أ) تحريم الأكل من مال اليتيم على الولى الغنى .. خلافا لمن أجازه بقدر أجرته .

(ب) جواز الأكل للولى الفقير ، ولكن بقدر أجرته .. خلافا لمن منع أكله مطلقا .

وفى أكل الفقير بأجره رفع لمستوى الفقير ، وتشجيع له على العمل .

تفسير المراد « بالمعروف » :

١ ــ أخرج أحمد وأبو داوود والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رجلا قال يا رسول الله : ليس لى مال ولى يتيم . فقال : « كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا ، ومن غير أن تقى مالك بماله » : وبهذا التفسير للمعروف تتضح لسمى مظاهر العدالة الاجتماعية

التى لم تصل اليها الاشتراكية ، اذ جعلت المال لتغطية حاجة الانسان سواء أكان هو المالك للمال أم غير مالك له ..

٢ — وفسر قوم قوله سبحانه « **بالمعروف** » على القرض حتى يرد بدله اذا أيسر . وقد أخرج هـذا ابن أبى حـاتم من طريق ابن أبى طلحة ، عن ابن عباس وعن جماعة من التابعين ، وهو قول لا يتنافى مع المبدأ القائل بأن المال يجب أن ينتفع به فى حاجة المحتاج . أما اشتراط رده عند اليسار فدفع للهمم الى العمل ، وتأمين مالى عند تكرر الحاجة : حاجة المقترض او حاجة غيره .

٣ — ورذهب قوم الى اباحة الأكل دون الكسوة لقوله « **فليأكل** » . واخرج الفريابى من طريق عكرمة عن ابن عباس فى الآية قال : اذا احتاج ولى اليتيم وضع يده فأكل من طعامه ، ولا يلبس منه ثوبا ولا عمامة ، وهذا دوران مع اللفظ لم يمنع أن يقرر أن المال فيه حق للجائع ولو كان المال مال يتيم ، وهذا فيه هجوم كبير على فلسفة الراسمالية التى ترى حق الملكية حاميا يحمى المال من حاجات الآخرين الرئيسية ..

وبعد : فها نحن رأينا فى كل التأويلات السابقة اجماعا على وجوب رعاية مال اليتيم الذى توقف نموه الاقتصادى ، وعلى وجوب حمايته من استغلال العامل له ، مع ضمان حق العامل فى الحياة .. وهكذا نجـد فى الآية : صيانة المال من استغلال الأغنياء ومن استغلال العمال معا. الأمر الذى تجده فريدا ، وتندر ملاحظته فى البحوث الاشتراكية الثائرة التى تستهدف الاستعلاء والارتفاع بطبقة « البروليتاريا » (العمال) فيتحطم اسـتبداد ليسود آخر ..

كما رأينا فى هذه التأويلات كيف أن وجود المال فى يد المرء ولو كان يتيما لايمنع حقوق الناس فيه سواء أكانت حقوقا شخصية كحق من يعمل فى تنمية المال ، أو حقوقا اجتماعية كحق الجائع ، وكواجب الزكاة ..

* * *

التكافل الاجتماعى

١ ـ فى الزكاة

قال تعالى : « **يسألونك ماذا ينفقون ، قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل** » (١) .

* * *

قال بعض القدماء : نسخت هذه الآية بآية الزكاة التى فى سورة التوبة : « **انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله** » (٢) .

وهذا القول باطل: لأن آية التوبة نزلت لتبين مصارف الزكاة، وهى الجوانب التى خلقت النظم الاشتراكية للتلطف بها وجبر صدعها ، وعلاج مشكلاتها . .

فالفقراء والمساكين طبقة لا تجد ما يكفيها من تكاليف الحياة ، فجاءت الزكاة لتكفل لهم هذا الجانب ، ولعل بعضهم يستعين بزكاته على ايجاد وسيلة لكسب رزقه . .

والذين يقومون على حراسة نظام الزكاة وانفاذه ، لصيانة نظام التكافل قد فرض الله لهم فى أموال الزكاة نصيب حتى يقوموا بواجبهم نحوه خير قيام .

والذين لمع نور الحق امامهم ، ولكن اوهام التقاليد لا تزال تغشى أبصارهم وتحاول ان تجذبهم عن الاسلام بعد ان دخلوا فيه ، وتعرضت حياتهم الاقتصادية للاهتزاز تبعا لاهتزاز حياتهم العقائدية ، لابد من ان نعوضهم ونؤمن حياتهم حتى تستقر عقائدهم على الاسلام ، ويأخذوا وضعهم فى الجماعة الاسلامية كاملا ومطمئنا .. وهؤلاء هم **المؤلفة قلوبهم** . .

---

(١) البقرة : ٢١٥ (٢) التوبة : ٦٠

ومثلهم أولئك الذين لو اعطيناهم من المال ازالوا شبح الحرب واتاحوا الطمأنينة للمجتمع حتى ينتج الرفاهية التى تتطلع اليها البشرية .. وهكذا قل فى العبيد الذين يريدون الحرية والتخلص من السلطان المالى لسادتهم عليهم ... فانهم يعطون من المال ما يساعدهم على التحرر من قبضة سادتهم الذين يملكونهم . ويلحق بهؤلاء عون كل اسير ومعتقل من اجل الحرية والمثل العليا حتى يشم شذى الحرية .

وعناصر الخير فى المجتمع لابد أن نرعاها ، فنرفع عن كاهل الذين يتقدمون من اجل صالح المجتمع بقرض ينفق فى سبيل الجماعة ما غرموه وأثقل كاهلهم ، واولئك الذين يضمنون غيرهم فى قروض مالية ثم يعجزون عن سدادها ، واولئك الذين ترهقهم الحياة من امرهم عسرا فيستدينون من اجل انفسهم أو اولادهم والمشمولين برعايتهم .. كل هؤلاء لابد من عونهم ، واولئك هم « **الغارمون** »

ومن اجل القوة التى تصون السلام والعدالة ، شرع أن يجعل جزء من الزكاة لينفق على الجهاد والمجاهدين فى سبيل الله ..

ولم ينس الاسلام ظروف المسافرين الذين انقطع بهم السبيل فجعل لهم من مال الزكاة ما يبلغون به اهلهم أو المحلة التى يقصدون اليها ..

هذه آية تحدد لنا مصارف الزكاة وتوضحها ، واذا بها تضع أيدينا على الجروح الدامية فى جسم المجتمع محملة بمراهم الشفاء التى نسميها الزكاة .. فلا يوجد بعدها طبقات تحتاج منا أن نذيبها فى اطار الجماعة ، لأن المشكلات التى تقيم هذه الطبقات وتعجز البعض عن أن يواصل زحفه فى ركب الحياة قويا ؛ ستحل وتتلاشى فلا يكون ما يسمى بالتناقض الطبقى ، ولا بالعمليات الخطيرة التى تسمى تذويب الفوارق بقوانين صارمة حادة اليمة ..

الزكاة تأميم جزء من الثروة ينتهى بتأميمها كلها :

كتب احد الشيوعيين فى مصر (١) يقول : « الدعاية المضللة التى ينشرها بعض رجال الدين زاعمين أن الزكاة تغنى عن تغيير النظام

---

(١) أخبار اليوم ١٩٦١/٨/١

الاجتماعى ، شارحين الزكاة على انها صدقة يدفعهـا الغنى فى القرية أو المدينة للفقير من أبناء قريته أو مدينته .. هذه الدعاية المضللة لم تعد انسانية فى شىء .. انما المطلوب الآن من الاشتراكية هو اغناء الفرد نهائيا عن تلقى الصدقة »

وبهذا ظلم الكاتب نظام الاسلام حين ظلمه بعض الجاهلين المتحدثين باسم الدين ان كان هناك من شرح الزكاة ـ على النحو الذى قاله ـ من رجال الدين . لقد اسرف الكاتب على نفسه وعلى الاسلام وكان جديرا به أن يستمع فى يقظة الى سيده الرئيس حين عرض لنظام الاسلام فى معرض حديثه عن الاشتراكية العربية (١) فقال :

« ان الزكاة تأميم للمال بعد أربعين أو خمسين سنة اذا لم يعمل على استثماره ـ بعناية ـ أصحاب هذا المال ، وهى أساس من أسـس الاشتراكية الراقية ، تقرب بين الطبقات ، وتقوى الروابط بينها » .

وما ذكره الكاتب من أن توزيع الغنى زكاته على الفقراء بالمدينة أو القرية لم يعد من الانسانية فى شىء : كلام من لم يعرف ما قاله الفقهاء فى نظام الزكاة وقوانينها .. فللزكاة محصلون وخبراء زراعيون يسـمون « العاملين عليها » يجبونها من الأغنياء حسب نظم دقيقة معروفة ..

وقد أوجب الفقهاء على أصحاب الأموال تسليمها للموظف المختص ، وعدم توزيعها بأنفسهم على المحتاجين ما دامت هنالك دولة نظامها الاسلام وتسير سياستها وفق أحكامه . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : **«خـذ من أموالهم صدقة تطهرهم »** (٢) فالذى يأخذ هو خليفة الرسـول وهو حاكم المسلمين ، وبقوله **«والعاملين عليها »** (٣) فلا يصح أن نضـيع وظيفتهم الاجتماعية .. والحكمة فى ذلك : ـ

(أ) صون حقوق الفقراء قبل الأغنياء . خشية ادعاء توزيعها كذبا .

(ب) لكيلا تكون للأغنياء منة على الفقراء ، أو سلطان روحى يفسد

---

(١) فى العيد التاسع للثورة سنة ١٩٦١

(٢) التوبة : ١٠٣ (٣) التوبة : ٦٠

أريحية الفقير ومروءاته ، فيعجز عن مواجهة الغنى عند تمرده على آداب المجتمع والسلوك الصحيح .

(ج) ضمان العدالة فى توزيع الزكاة بين المستحقين ، فلا يتكدس مال الزكاة لدى الفقير المعروف للأغنياء بسبب من الأسباب ، بينما يحرم منه من قد يكونون أشد حاجة ، فامكانيات الدولة فى تحقيق هذه العدالة أكثر ..

وقد أحصيت الزكوات المستحقة فى بعض القرى يوما من الأيام ، ورسمت أوجه صرفها لانعاش القرية ، وجربنا نظام الزكاة فى قرية منها تعاون بعض أفرادها الموسرين فى التجربة ، فلم يصبح بها من يشكو فقرا ، ولم تحدث سرقة ممن كان لهم سابق احتراف للسرقة . وبهذا نعرف كيف أن الزكاة لا تأخذ صفة الاحسان والصدقة على النحو الذى يشوه نظام الاسلام ، وندرك انها نظام تتضاءل أمامه كل النظم الاشتراكية ... ؟ !

ولنعد مرة أخرى ــ بعد هذا الاستطراد ــ الى الآيتين :

تلك هى آية مصارف الزكاة فى سورة التوبة رأينا آثارها فى ازالة الفوارق بين الطبقات ، وعدم السماح لها بالوجود فى الصور المتنافرة التى من اجلها قامت وتقوم فى المجتمعات عامة ثورات وحمامات دماء من أجل تذويب هذه الفوارق .. أو التى من اجلها تنهض حركات أو تتخذ اجراءات قانونية أو استثنائية ، أو تنشأ منازعات سياسية على الأقل فى بعض الجماعات .

وفرق بين نظام الاسلام الذى لا يسمح بقيام طبقات متنازعة مع احترام الغرائز الفطرية كغريزة التملك وغريزة الشعور بالذات ، وتغاير الشخصية ، وتقدير اختلاف الجهد فى العمل ، ومع اعتراف بالفوارق الفردية ، وبين نظام يستهدف الغاء عوامل التفرقة ولو ادى هذا الى التنكر للغرائز الفطرية والفوارق الفردية ، لأنها نزعة تغلب صالح الجماعة ، وتجعله هو محور السياسة وليس هو صالح الفرد .

وقد أدرك الرئيس (ناصر) هذه الحقيقة فكرر مرارا انه قرأ النظريات الاشتراكية الشرقية والغربية ، وقال انها لا تصلح لبلادنا ، وان

الاشتراكية التى يدعو اليها « ليست لها نظرية من هذه النظريات ، لان النظرية هى دليل العمل . ونحن لا نأخذ دليلنا من غير شعبنا بتقاليده ودينه وظروفه » ، وقد ألح فى الحاق كلمة « التعاونية » بكلمة الاشتراكية .. وكل ذلك — فى نظره انما هو مظهر من مظاهر تبلر عيوب الاشتراكية الوافدة الينا من الغرب أو الشرق ، وهو كذلك اتجاه الى منحى آخر فى الاشتراكية ينبع من شرقنا وروحنا وواقعنا التاريخى المشرق (١) ولكن عملية ترقيع الاشتراكية بالتعاونية وبغيرها لم يسفر الا عن ازدياد آلام الشعب المريض الذى وصفت لعلاجه الاشتراكية .

أما الآية التى زعم الزاعمون نسخها وهى قوله تعالى : « **يسالونك ماذا ينفقون ، قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل** » (٢) فهى فى موضوع آخر غير موضوع بيان مصارف الزكاة الذى نزلت فيه آية التوبة ، اذ قال بعض المفسرين : انها نزلت لبيان صدقة التطوع .

وفرق بين الزكاة التى لا تعطى للوالدين بوصفهما فقيرين ، وبين صدقة التطوع التى يجوز اعطاؤها لهما بأى صفة يعقد عليها قلبه .. والقاعدة الأصولية تقرر : انه متى أمكن الجمع بين النصين فلا نسخ .

١ — والآية « **يسالونك ماذا ينفقون ...** » الخ — بهذا المعنى الذى قاله بعض المفسرين تفتح مجالا للتكافل الاجتماعى بين الفرد واسرته ، وبينه وبين مجتمعه ، ممثلا فى الضعاف لصغرهم كاليتامى ، وفى الفقراء لعجزهم كالمساكين ، وفى المحتاجين لظروف طارئة كأبناء السبيل ..

ثم تفتح الآية مجال البذل للمجتمع على مصراعيه ، فوجوه الخير كثيرة ، وتتنوع بتنوع البيئات ، وباختلاف العصور ، وذلك فى العبارة الجامعة التى يختم الله بها الآية « **وما تفعلوا من خير فان الله به عليم** » (٣) .

---

(١) انظر اشتراكية الاسلام للدكتور السباعى فصل : الواقع التاريخى .

(٢) البقرة : ٢١٥ (٣) البقرة : ٢١٥

٢ ــ وارى أن تفسير هذه الآية هو : ويسألونك عن خير وجوه النفقة فقل : النفقة التى تحمل فى طيها الخير وتكون فى مقدمة أعمالكم الطيبة ، هى نفقة تبر بها الوالدين ، أو تصل بها الاقربين ، أو ترحم بها اليتامى والمساكين وابن السبيل .

ثم ما وراء هذه النواحى الهامة من أوجه الخير وجوه كثيرة للخير والنفقة ، كالمشافى والمعاهد العلمية والمساجد والمصانع ورعاية أهالى المجاهدين حتى يئوبوا ..

وماقيل فى مصارف الزكاة يقال هنا ويزاد ان دائرة التكافل تجاوزت حدود الزكاة ، وان الأموال التى تشرك فيها مع صاحبها هذه الطوائف هى أموال أخرى غير الزكاة ..

ومن نصوص العلماء التى تؤكد هذا المعنى قول على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى (٣٨٤ ــ ٤٥٦ هـ) « وفرض على الأغنياء من اهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات بهم . فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه .. ومن اللباس للشتاء والصيف يمثل ذلك . وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس . وعيون المارة »(١)

وهذا التوسع فى موارد التكافل بصورة تتجاوز الزكاة ومصارفها الى جميع المال وصنوف البر : من شأنه تقليم أظافر الرأسمالية المستغلة الجشعة التى أشعلت نيران الشيوعية والنظم الاشتراكية اليسارية المتطرفة فى أرجاء العالم .

٣ ــ وقال السيوطى : الآية « **يسألونك ماذا ينفقون** » (٢) الخ : لبيان مصارف المال الذى يتعلق به الثواب بوجه عام ، كما أن آية التوبة « **انما الصدقات** » (٣) لبيان مصارف الزكاة خاصة . فلا نسخ » (٤) ..

---

(١) آراء تقدمية لفتحى عثمان ص ٨ (٢) البقرة : ٢١٥

(٣) التوبة : ٦٠ (٤) الاكليل ص ٣٤

وهو قول يلتقى مع رأينا فى الآية وهو انها محكمة .

٤ — وحكى السيوطى أن بعض الفقهاء قالوا : ان الآية نزلت فى الزكاة ولم تنسخ ، واستدلوا بها على جواز صرفها للوالدين . (١) .

وهى بذلك تلتقى مع الزكاة ولا تتعارض معها . وقد اتفقت الآيتان على ذكر أصناف هى فى حاجة الى عونها وهى طبقات المساكين وابن السبيل ثم انفردت آية البقرة بذكر الوالدين والاقربين واليتامى .. وعامة وجوه الخير ، وانفردت آية التوبة بالعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله .

وفى اتساع دائرة مصارف الزكاة اتساع فى تطبيق مبدأ تفتيت الملكية وتذويبها فى المجتمع ذلك التذويب الذى تتسم به فكرة ذوبان الفوارق الاجتماعية ؛ فهى بهذا الاعتبار ذات قيمة كبرى فى دعم الحياة الاشتراكية .

الصدقات المستحبة :

والى جانب هذه الزكاة المفروضة حض الله الأغنياء على التصدق والاحسان للمساكين والمحتاجين ، ويجعل هذا واجبا فى أموالهم « **والذين فى أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم** » (٢) « **فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ، ذلك خير للذين يريدون وجه الله ، واولئك هم المفلحون** » (٣) فصاحب المال امين على حقوق الفقراء عنده وخليفة الله فى رعاية شئونهم المالية . « **آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين آمنوا منكم وانفقوا لهم اجر كبير** » (٤)

***

(١) الاكليل ص ٣٤
(٢) المعارج : ٢٤ ، ٢٥
(٣) الروم : ٣٨
(٤) الحديد : ٧

٢ ـ إنفاق فضول الأموال

قال الله تعالى : « **ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو** » (١) .

وقال بعض المفسرين : هذه الآية نسختها آية الزكاة المفروضة : التى بالتوبة .

* * *

وهو قول باطل ، لأن الآية نزلت جوابا لمن سألوا : ماذا ينفقون ؟ فبين الله لهم أن ماينفقونه هو مازاد عن حاجات الانسان . وقد شرح النبى صلى الله عليه وسلم هذه الحقيقة : فقال : « من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » .. قال ابو سعيد راوى الحديث : فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصناف الفضل ما ذكر حتى ظننا انه لا حق لأحد منا فى الفضل .

وقد حض رسول الله على الاستمساك بهذه الآية فقال : « طوبى لمن انفق الفضل من ماله ، وامسك الفضل من لسانه » .

وفى الحديث الشريف : « المسلم أخو المسلم .. لا يظلمه ولا يسلمه ».

وعقب ابن حزم على ذلك بقوله : « ومن ترك اخاه المسلم يجوع ويعرى وهو قادر على اطعامه وكسوته فقد أسلمه » .

فالآية ـــ اذن ـــ نزلت فى بيان حكم فضول الأموال عند حاجة الفقراء او المجتمع ، بينما آية الزكاة نزلت فى بيان مصارف الزكاة وفرضيتها .

ثم ان الزكاة فى انصبة معلومة ، بينما فضول الأموال لا نصاب لها مضبوطا .. فان حاجات الناس تختلف .

وقد اقر عمر بهذه الحقيقة ، واعلن عزمه على انفاذ هذا المبدأ بحكم القانون فقال قبيل وفاته : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الاغنياء فرددتها على الفقراء .

وعن على رضى الله عنه : « ان الله فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر

---

(١) البقرة : ٢١٩

ما يكفى فقراءهم » ، فلو لم تكف الزكاة اخذ غيرها حتى ينال الفقراء غذاءهم الذى يقرر علماء التغذية كفايته للجسم ، وينالوا كساءهم اللازم لوقايتهم من الحر والبرد ، ويجدوا لهم مساكن تقيهم عيون المارة ، لا كهذه التى نجدها فى سراديب « بدرومات » بأسفل المنازل فهى لاتقى انكشاف عورة ، ولا تحفظ طعاما من غبار الطريق ، ولا اثاثا من عبث الأطفال السابلة ، ولا تسمح للشمس والهواء بتطهير المسكن من الجراثيم الضارة كما ينبغى .

الخطأ فى تطبيق هذا المبدأ :

الخطأ الذى وقعت فيه بعض الدول الاشتراكية . شرقا وغربا عند اخذ فضول الأموال : هو انها تعمم فى تقدير حاجات الأفراد — دون دراسة دقيقة لحاجات الفرد ومطالبه الجدية فى الحياة ، ومن هذه المطالب أن يستمتع — فى غير سرف محرم ولا صلف واستعلاء واستغلال .. والواجب أن تدرس — عند مصادرة الفضول — حاجاتهم اجتماعيا ، كما تدرس أحوالهم الاجتماعية عندما نعطيهم اعانات اجتماعية لو كانوا فقراء .. وهذا انصافا .. وتحقيقا للعدالة ..

* * *

وانما فرقت الدول الاشتراكية بين الحالين (المصادرة للغنى — والعطاء للفقر) ولم تسو فى الدراسة لأحوال المرء فى الأمرين معا ، فهى فى العطاء تعطى بروح غير الروح التى تكون عند المصادرة ، وجنحت الى التعميم والدراسة العامة للمجتمع لا للأفراد ، وذلك لشعور الحكام فى هذه الدول الاشتراكية بنقص الوازع الدينى فى المجتمع البشرى الراهن ، فهم يخشون وقوع المشرفين والاخصائيين الاجتماعيين تحت سلطان الاغراء المالى ، او الخداع العاطفى الذى يجيده الانسان عندما يجد نفسه أمام من هو أقوى منه .. ويشعر بحاجته الى مرضاته ولو بالركوع بين يديه ريثما يحصل على مآربه ..

وفى التعبير بقوله تعالى « **خذ العفو** » تشريع دقيق يصون الوجهة النزاعة الى تقارب الطبقات من احقاد الأفراد على مجتمعاتهم .. فهو تعبير يدلنا على انه اذا كان المرء محتاجا الى المال — ولو كثر — للانفاق منه على نفسه أو على من تلزمه نفقته انفاقا مشروعا .. لم يكن من الواجب عليه حينئذ أن ينفق على من هو أحسن حالا منه ، ولم يشرع الشارع له أن ينفق على غيره نفقة اذا كان اهله أولى بها وأحوج اليها من غيرهم ..

وقد استدل (سحنون) بالآية على منع أن يهب الرجل ماله بحيث لايبقى لنفسه ما يكفيه (١) .. وذلك حتى لايسقط المرء صريعا فى الحياة ، فالصدقات انما وجبت ليرتفع بها المستوى المعيشى لمن كان مستواهم منحطا ، وليست مشروعة لتزيد الفقراء فقرا ..

قال كعب بن مالك : قلت يارسول الله ان من توبتى أن انخلع من مالى صدقة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم . قال : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » (٢) .

ولهذه العلة نفسها كان حجر الرسول على ما زاد عن الثلث فى الوصية ، وجعلها غير نافذة فيما زاد على الثلث الا برضاء الورثة .. هذا من جانب المعطى .

اما الآخذ فلا يصح أن يأخذ الا بقدر حاجته ، فلا يكون جشعا ، كما هو واضح من حديث الرسول لحكيم بن حزام .

قال حكيم : سألت النبى صلى الله عليه وسلم فأعطانى ثم سألته فأعطانى ، ثم سألته فأعطانى . ثم قال لى ياحكيم : « ان هذا المال خضرة حلوة . فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ، ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذى يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى » (٣) .

وهذا المعنى هو الذى يتمشى مع الحديث : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى .. وابدأ بمن تعول » (٤) .

وهو لا يتنافى مع مبدأ الايثار الذى امتدح الله به الأنصار فى قوله عنهم **« ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة »** (٥) لانه لم يكن فى المجتمع قادرا على اكرام الفقراء المهاجرين ، وراضيا عن ذلك — غير الأنصار ، فهو وصف لم يصل اليه اشتراكى ولكنه اقتصاد الاخاء الاسلامى ، فيه يعطى

---

(١) الاكليل ص ٣٥ (٢) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٣٩
(٣) صحيح البخارى ج ٨ ص ١١٦
(٤) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٣٩ (٥) الحشر : ٩

المرء حق الحياة لغيره عن رضا ، بينما هو فى حاجة الى هذا الحق .

ولو أن الناس ساروا فى حياتهم هكذا .. كل يتمنى ويعمل جاهدا راضيا لاسعاد الآخرين مؤثرا لهم على نفسه ، لما كان للتطاحن الطبقى وتصارع الطوائف وجود فى مجتمعنا ولا مكان فى صفوفنا .. فهو نمط يسمو على اشتراكية المال فى الواقع ، لأنه خروج عن المال ليشترك فيه المحتاجون اليه .. وهو خلق من الاخلاق الكريمة التى تجعل من مثلهم العليا فى الحياة ليس مجرد الرضا بالمشاركة فى أموالهم ، بل هو الرضا بمنح حقوقهم فى الحياة كلها للمحتاجين — هو خلق يجعل من هؤلاء الماء البارد الذى يطفىء لهب المادية فى نفوس الماديين ، بل ويجعلهم هم الظل الوارف الذى يهب نسيمه على الانسانية كلها روحا وسلاما . وأمنا وسعادة — انه الخلق الذى يملك به أهله قلوب الناس جميعا ، وفى كل وقت ، عندما تتصرم وتتفرق الجماعات من حول الأغنياء الذين يقل مالهم كما فى الحديث :

« انكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم » .. وفى مقدمتها الايثار ..

أبو ذر وفضول الأموال :

كان أبو ذر ينهى الأمراء والأثرياء عن الترف ويدعوهم الى انفاق أموالهم فى سبيل الله ، ويحرم الكنز ولو أخرجت زكاته مادام فى المسلمين من يحتاج هذا الكنز ، فهو ليس كالشيوعيين الذين يصادرون ثمار جهود الكادحين دون حاجة أو تعويض ، وانما يؤمن بالملكية ولكنه يدعو الى بذل كل ما يفيض عن الحاجة فى سبيل الله ، ويجد هذا واجبا بينما كان يرى غيره من الصحابة أن ما بعد الزكاة والواجبات المالية الأخرى يكون البذل منه مستحبا .

وسواء أكان البذل الذى شرعه الله فى فضول الأموال من باب الوجوب أو الاستحباب فهو سد منيع يقى من تسلل الشيوعية ويحمى من الفرقة الطبقية .

* * *

٣ ـ حق الفقراء يوم الحصاد

قال الله تعالى : « **وهو الذى انشأ جنات معروشات وغير معروشات ، والنخل والزرع مختلفا اكله ، والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه ، كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده ، ولا تسرفوا ، انه لا يحب المسرفين** »(١)

دعـوى النسـخ :

روى عن ابن عباس أن الحق الذى فى الثمار هو ما كان يتصدق بـه يوم الحصاد بطريق الوجوب من غير تعيين المقدار ، ثم نسخ بالزكاة .. وهذا هو مذهب سعيد بن جبير .

وحجة الذين يذهبون هذا المذهب هى أن سورة الأنعام مكية ، وأما آية الزكاة فنزلت بالمدينة .

بطـلان الدعـوى :

وهذه الدعوى باطلة ، اذ روى ابن الجوزى عن ابن عباس وقتادة أن السورة مدنية .. وبذلك تنهار حجة الذين يزعمون نسخها .

كما نقل عن ابن عباس رواية أخرى يقول فيها : ان حق الثمار هو الزكاة الواجبة ، فآية الزكاة تؤكد المطلوب فى الآية ولا تنسخه .

ويقول الرازى : لا نسلم بأن الزكاة لم تكن واجبة بمكة ، وكون آيتها مدنية لا يدل على أن الزكاة نزل تشريعهـا فى المدنية . فالوحى الذى ينزل بالتشريع ليس هو القرآن فقط .

والقول بأن الآية لم تنسخ هو مذهب أنس به مالك ، وطـاوس ، والحسن وجابر بن زيد ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن الحنفية ، وقتادة .

ما المـراد بالحصـاد ؟

روى فى هذا تفسيرات كلها تستهدف تحقيق العدالة الاجتماعية ، وتبعث المودة بين طبقات المجتمع .

---

(١) الأنعام : ١٤١

(أ) قال على بن الحسن وعطاء ومجاهد وحماد : هو اطعام من حضر ، وترك ما سقط من الزرع والثمر للفقراء .

(ب) واخرج ابن مردويه وابن النحاس فى كتابه عن النسخ من طريق ابن لهيعة عن دراج عن ابى الهيثم عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى تفسير قول الله سبحانه « **وآتوا حقه يوم حصاده** » . هو ما يسقط من السنبل (١) ولكن دراجا وشيخه ابا الهيثم ضعيفان كما يقول علماء رجال الأثر . وقد قيل يؤخذ بالضعيف فى فضائل الأعمال .

(جـ) وقال الربيع : هو لقاط السنبل .

(د) وقال مجاهد : كانوا يجيئون بالعذق عند الصرام فيأكل منه من مر .. وما قاله الربيع وابراهيم ومجاهد مشروع عندهم على سبيل الندب والاستحباب .

(هـ) وقال آخرون : الأمر للوجوب ، اذ فى المال حق يوم الحصاد غير حق الزكاة ، وهو اطعام من حضر ، وترك ما سقط من الزرع والثمر للمحتاجين .

***

ما المراد بيوم الحصاد ؟

قال ابن عباس : هو يوم يكال الزرع والثمر ويعلم كيله (١) .

رأيى فى الآية :

أرى أن الآية تضمنت أمرين :

١ ــ ما يعطى على سبيل الهدية والمنحة يوم الحصاد .. وما يترك للفقراء من لقاط السنبل .. وهو مشروع ندبا ، وتوجبه الأريحة ، ومقداره متروك لظروف الناس وطباعهم ، ومدى تدينهم وتنافسهم فى البر .

٢ ــ تعجيل اخراج زكاة ما بلغ النصاب بمجرد معرفة قدر المحصول .. وطلب التعجيل باخراج الزكاة يتضمن تأكيد فريضة الزكاة تأكيدا جعل الشافعى وكثيرين من السلف يفتون بقتال تاركيها .. وجعلت بعض العلماء يحكمون بكفر الذين لا يؤتون الزكاة ، مستنبطين هذا من الشرط فى قوله تعالى « **فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم** » (٢) ــ فان مفهومه أن من لم يصل ، او لم يؤد الزكاة لايخلى سبيله ، وانما يهراق دمه (٣) .

---

(١) الاكليل ص ١٠١ (٢) التوبة : ٥ (٣) الاكليل ص ١١٦

٤ ــ حق الضيافة والمودة

وصف الله المتقين فقال : « **ان المتقين فى جنات وعيون . آخذين ما آتاهم ربهم ، انهم كانوا قبل ذلك محسنين . كانوا قليلا من الليل ما يهجعون . وبالأسحار هم يستغفرون . وفى اموالهم حق للسائل والمحروم** » (١) .

***

قال ابو عبد الله بن حزم : قوله سبحانه « **وفى اموالهم حق للسائل والمحروم** » نسخ بآية الزكاة .

وهذا القول مردود ، لان كلمة (**حق**) عامة المدلول ، والحقوق التى فرضها الله فى المال ليست هى الزكاة فقط ، فالجائع علينا اطعامه ولو كنا قد اخرجنا الزكاة ، وتلزم الدية البلد الذى مات فيه جوعا اذا كان قد طلب الطعام فلم يطعمه أحد ، وان كانوا قد اخرجوا الزكاة .

والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : «من لايرحم الناس لايرحمه الله» . (من كان على فضلة . ورأى أخاه جائعا عريان فلم يغثه .. فما رحمه بلاشك)(٢)

وهكذا الأضحية واجب على القادر عند الحنفية ، وهى شىء غير الزكاة، ولا يسقط وجوبها اخراج الزكاة ..

والآية هنا تجعل للسائل والمحروم حقا من الحقوق الواجبة فى المال ، فوجب أن يبقى هذا الحق مع قيام حق الزكاة ، لأن الزكاة قد لاتسد هذه الحاجة الاجتماعية .. فاذا كان أبى أو ابنى محروما ويشعر بالحرمان من شىء مباح انا قادر على تحقيقه له ، فانه يجب على أن أمحو شقاءه وحرمانه، بينما الراى الذى عليه جمهور الفقهاء انه لا تعطى الزكاة لهما ، ويقولون : ان من تجب على المزكى نفقته لايدفعها اليهم باسم الفقراء والمساكين .

ودائرة الحرمان المحض ، والاحتياجات التى تدفعنا للسؤال كثيرة ،

---

(١) الذاريات : ١٥ ــ ١٩

(٢) هذه عبارة ابن حزم ص ٩ من آراء تقدمية

قد تكون فوق النفقات الضرورية التى تشبع الجوف وتستر العورة وتدخل المرء فى زمرة مستحقى الزكاة .

ولقد قال ابن عباس : المراد بالحق الذى للسائل والمحروم : هو ما توصل به الأرحام ، أو يقرى به الضيف ، أو يحمل به الكل العاجز ، أو يعان به المحروم ، وليس بالزكاة ، وانما هو أمر زائد عليها ، ولم ينسخ بالزكاة .

انها — اذن — آية المروءة التى تحمى المجتمع من ثورة المحرومين وذوى الحاجة ، كما تحمى الأسرة والجماعة من شر التفكك ، وتعمل على تقوية أواصر القربى والمودة ..

وليس هذا غريبا ، فقد أكدت السنة حق الضيافة بما لايتطلب مزيدا .. ففى صحيح البخارى عن أبى شريح الكعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه » .

فالحديث يجعل حق الضيافة — الذى استنبطه ابن عباس من الآية — فريضة فى مدتها المشروعة ، ولا يعتبر ذلك نافلة وصدقة اختيارية الا بعد ثلاثة أيام ..

* * *

وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » .

وقد روى البخارى انه عليه الصلاة والسلام قال لعبد الله بن عمرو : « وان لزورك — اى ضيفك — عليك حقا » .

وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه » ..

وقد بلغ من توكيد هذا الحق أن مانع الضيافة تعلن عليه الحرب كمانع الزكاة ؛ فقد روى عن عقبة بن عامر رضى الله عنه انه قال : قلنا :

يارسول الله . انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا (١) . فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا ، فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم » (٢) .

***

وعظمة هذا المبدأ تتجلى فى معالجة المشكلات والعقد النفسية التى تصحب الحرمان والحاجة حينما نجعل جزءا من أموالنا للسائل والمحروم .. فى اى مستوى كان الحرمان وكانت الحاجة .

وفى الميدان التطبيقى للآية وجدنا أوقافا اسلامية موقوفة على العائلات الكريمة التى ينبغى الا تسقط عن مستوى تتحطم روحها المعنوية حينما تنزل عنه ؛ مراعاة للأثر المعروف (أكرموا عزيز قوم ذل) .

كما كان يذهب القوم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جسباطات التمر ؛ يعلقونها فى المساجد لمن كان فى نفسه شهوة للتمر ..

كما أن الآية — بهذا التأويل الذى ذكره ابن عباس — تحل مشكلة . رقيقى الحال من الذين يفدون الينا من بلاد نائية ، وهم فى حاجة الى الضيافة بعض الوقت ، ريثما ينجز أحدهم عمله ؛ أو يبحث له عن عمل يكتسب منه قوته ، دون تعال منه على نوع العمل ، أو تأفف من وسيلة كسب القوت .

مثل هؤلاء الغرباء المكدودين من أجل السعى على عمل يقتاتون منه .. هؤلاء وأمثالهم ممن تضطرهم الظروف لاستضافتنا : هم أولى الناس بالحدب والعطف والايواء .. وليس فى تشريع اى دولة ما يكفل لهم هذا الحق .. ولكن فى التطبيق العملى للاسلام وجدت (المضايف) واوقفت عليها الأوقاف .. لكيلا يتلاشى معنى المروءة من المجتمع .. ولئلا تنعدم الأريحية من أبناء الذين يقيمون هذه « المضايف » ويوقفون عليها هذه الأوقاف ..

وهو لون من ألوان الروح التعاونية ، ومثل عال للخلق الذى ينشده فلاسفة الاجتماع والاقتصاد ، حين يقتطع المرء جزءا من ماله للسائل والمحروم .

* * *

---

(١) القرى ما يقدم للضيف ، والمعنى يقدمون لنا طعاما .
(٢) صحيح البخارى ج ٨ ص ٣٨ — ٣٩

٥ ــ التعجيل بالزكاة والفروض المالية

قال الله تعالى : « **وانفقوا من ما رزقناكم من قبل ان ياتى احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتنى الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين** » (١) .

***

دعوى النسخ وبطلانها :

نقل السيوطى فى الاتقان قولا بأن هذه الآية نسختها آية الزكاة (٢) ..

وقد ابطل السيوطى نفسه هذا القول فقال : ان الآية يصح حملها على الزكاة ، وقد فسرت بذلك فلا نسخ .

وقد روى الخازن والبغوى عن ابن عباس أن المراد بقوله : « **وانفقوا من ما رزقناكم** » هو زكاة الأموال (٣) .

وقال القرطبى : نزلت الآية « **وانفقوا من ما رزقناكم ..** » الخ .. وتدل على وجوب تعجيل اداء الزكاة .

واى نزعة انسانية اعظم من ان يكون احد قوانين الاشتراكية وهو اعطاء حقوق الفقراء والمحتاجين المسماة بالزكاة لهم فى مواعيدها دون تأخير أو احتيال على القانون . ؟ !

ولقد اعتبر الرسول أولئك الاغنياء الذين يتكاسلون فى دفع الزكاة حتى يموتوا مع الكفار الذين يطلبون العودة الى الحياة لاصلاح ما افسدوه من شأن انفسهم فلا يستجاب لهم .

فقد اخرج الترمذى عن ابن عباس انه قال : « من كان له مال يبلغه حج بيت ربه ، او تجب فيه زكاة فلم يفعل ، سأل الرجعة عند الموت » . فقيل : انما يسأل الرجعة الكفار . فقال : سأتلوا عليكم بذلك قرآنا .. ثم قرأ هذه الآية : « **وانفقوا من ما رزقناكم من قبل ان ياتى احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتنى الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين** » (٤) .

---

(١) المنافقون : ١٠ (٢) الاتقان ٢ / ٢٣ ط عثمان

(٣) تفسير الخازن وبهامشه البغوى ٧ / ٨٥

(٤) الاكليل ص ٢١١

فالاسلام يضع النظام الذى ينصف الفقير من الغنى ، والضعيف من القوى . والعاجز من القادر ، ويضع معه الدعوة المشددة الى انفاذه ، ولا يعتبر المرء مواطنا صالحا الا اذا انصف الفقراء واعطى حقوق الجماعة قبل موته .. الا تسمع الى هذا فى قوله « **لولا أخرتنى الى أجل قريب فاصدق وأكن من الصالحين** » (١) فيجعل الصدقة مقدمة مقرونة بالصلاح ..

وفى هذا المعنى يقول ابو هريرة : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله اى الصدقة أعظم اجرا : قال : « أن تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » (٢)

* * *

هل فى المال حقوق غير الزكاة ؟

لعل القارىء قد تأكد له من عرض الآيات السابقة : أن الزكاة ليست هى كل شىء فى بناء المجتمع الاسلامى المتكافل .. وان هذا الذى نقلناه سابقا عن ابن حزم لم يكن حديثا لا أصل له فى نصوص الشريعة .. بل ان هذا هو ما كان ابو ذر يحب تأكيده عندما بدأ المجتمع الاسلامى يتطور بعد الفتوح الاسلامية والاختلاط بالحضارات والنظم الاجنبية فى البلاد المفتوحة .

فلقد كان يرى أن حق الله فى مال الاغنياء لايقف عند ايتاء الزكاة المفروضة، ويرى ان لله حقوقا اخرى : هى حقوق البر الخالص القائم على العطف والرحمة.

* * *

ويروى الرواة : ان كعب الاحبار كان فى مجلس عثمان بن عفان : وسأل عثمان الحاضرين : ارأيتم من زكى عن ماله . أيبقى فيه حق لغيره ؟ فقال كعب : لا . يا أمير المؤمنين .

فدفع « ابو ذر » فى صدر كعب وقال : كذبت . ثم تلا : « **ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب ، واقام الصلاة وآتى الزكاة ..** » (٣) الآية .. فهو يذكر الزكاة بعد ان ذكر اعطاء المال للفقراء وغيرهم برا بهم ودفعا لحاجاتهم .

* * *

---

(١) المنافقون : ١٠ (٢) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٣٧
(٣) البقرة : ١٧٧

التطبيق العملى :

ولقد رأينا فى حياة المجتمع الاسلامى صورا تؤكد هذه الحقيقة عبر التاريخ : فهذه الأوقاف الخيرية التى تحبس على علاج المرضى ورعاية الحيوان حتى الكلاب والقطط ، وعلى الايحاء وبعث الأمل فى الشفاء بوسائل مختلفة ، منها أن يمر بعض الناس فى المشافى العامة ، ويحدث احدهم الآخر بصوت يتصنع فيه التكتم والسرية ولكن بحيث يسمع المريض الحديث الذى مؤداه أن المريض كان فى حالة متعبة ولكنه تحسن عن ذى قبل وجاوز مرحلة الخطر .. وهؤلاء المتحدثون يأخذون أجرهم من أوقاف وقفت على هذا الغرض .. وهكذا هناك أوقاف لرعاية الطفولة : من ريعها تعد صنابير (حنفيات) للبن ولعصير الليمون ، يأخذ منها الفقراء حاجة أولادهم ، ينظم الضمير صفوفهم .. وهناك الأوقاف التى حبست لتشجيع العلم ورعاية الطلاب والعلماء .. والتى حبست على المساجد ، وعلى كسوة الكعبة وعلى فقراء الحجاج ، وهناك من صور التطبيق العملى لما لم يصل اليه ابناء اى مجتمع اشتراكى غير اسلامى مبدأ الأشعريين الذى كانوا اذا أرملوا (قل زادهم) فى سفر أو حضر جمعوا أزوادهم وطعامهم ثم اقتسموه فيما بينهم بالسوية ...

وهكذا رأينا نظم الضيافة ورعاية حقوق الجار ، ووفاء الأمة للنذور لدرجة التشاؤم اذا لم يف صاحب النذر بنذره ، والدعوة الى صلة الأرحام مع قوانين الشريعة التى تنظم النفقة على الأقارب ..

هذه الصور التطبيقية والتشريعية تنطق بأن التكافل فى الاسلام لم يكن مجرد نظرية فلسفية ، وانما كان دائما واقعا اجتماعيا يقوم القانون على رعايته وتحرص تقاليد الأمة على انفاذه ووجوده ..

وكان حملة النظام الاسلامى انفسهم صورة لمبادئهم ، فقد حكى المؤرخون أن معاوية أرسل الى « ابى ذر » الف دينار فى جنح الليل ففرقها على المحتاجين .. فلما صلى معاوية الصبح دعا برسوله الذى أرسله الى ابى ذر بالمال وقال له : اذهب الى أبى ذر فقل له : أنقذ جسدى من عذاب معاوية فانه كان أرسلنى بالمال الى غيرك فأخطأت واتيتك ، فهات المال الذى اعطيتك . فقال له أبو ذر : يا بنى قل له : والله ما أصبح عندنا من

دنانيرك دينار ، ولكن أخرنا ثلاثة أيام حتى نجمعها ، فلما عرف معاوية صدق أبى ذر فى دعوته أرسل الى عثمان يطلب منه أن يستدعى أبا ذر (١) .

* * *

وقدمت لعبد الرحمن بن عوف يوما سبعمائة راحلة تحمل البر والدقيق والطعام ، فلما دخلت المدينة سمع لأهل المدينة رجة ، وبلغ عائشة ذلك فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « عبد الرحمن لا يدخل الجنة الا حبوا » .. فلما بلغه الخبر أسرع الى عائشة وقال لها : يا أمه : انى أشهدك انها بأحمالها وأحلاسها فى سبيل الله . أرجو بذلك أن أدخل الجنة قائما لا حابيا ....

***

تلك هى حرية رأس المال فى المجتمع المسلم الذى يحذره قرآنه من الطغيان والاستبداد والاستغلال عند الغنى والثراء فى أول سورة نزلت من السماء فالله يقول « **كلا : ان الانسان ليطغى . أن رآه استغنى . ان الى ربك الرجعى** » (٢)

* * *

تلك هى حرية رأس المال فى المجتمع الاسلامى تجعل هذا التاجر العملاق يعزل نفسه عند اختيار واحد ممن أشار عمر بن الخطاب بتولية أحدهم خلافة المسلمين من بعده .. وقد كان فى استطاعته — وهو من هو مالا وصحبة — يستطيع أن يكسب الرأى العام لصالحه .. أليست صلاة الرسول وراء أبى بكر من أهم العوامل التى رشحته للخلافة .. وهكذا كان عبد الرحمن اماما للرسول يوما من الأيام ، وهى امامة لم يشرف بها الا أبو بكر وعبد الرحمن هذا .. فأين من هذا الرأسمالى المصرى (عبود) الذى صنع برلمانا لحسابه كيما يصل به الى مآربه الذاتية كما تحكى الصحف ؟ وهكذا قل فى الرأسمالية المستغلة لنظم الحكم فى كل مكان غير اسلامى ..

* * *

---

(١) لواء الاسلام س ١٤ ع ١١ ص ٦٩٠

(٢) العلق : ٦ — ٨

امتصاص فائض الأموال

قال الله تعالى « **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم** » (١) .

***

١ — وزعم محمد بن حزم أن هذه الآية نسختها آية الزكاة .. وهذا قول باطل ؛ لأن آية الزكاة تدعو الى اخراج جزء معلوم من المال للفقراء والمساكين وسائر مستحقى الزكاة .

وهذه الآية : تدعو الى اخراج فائض الأموال بعد الزكاة فى المصالح العامة ، من رعاية فقير أو صلة رحم أو بناء مؤسسة خيرية عامة ، وما الى ذلك من وجوه النفقة فى سبيل الله ، فكلا الآيتين يقرر النفقة فى سبيل الله ، وليس بينهما تعارض .

٢ — ويروى عن السدى : أن آية الكنز نزلت فى مانعى الزكاة .. تحذرهم البخل وتنذرهم عاقبته .. بينما آية الزكاة تحضهم على الدفع والبذل ..

٣ — واذا رجعنا الى ما قاله علماء الشريعة فى هذا المجال وجدنا ما تتضاءل أمامه نداءات الاشتراكيين المحدثين :

فقد روى عن على بن أبى طالب فى تفسير الآية : أربعة آلاف فما فوقها كنز ، وما دونها نفقة .. ومعنى هذا أن ما زاد على أربعة آلاف درهم وجب أن يكون فى صالح الجماعة البشرية .. فهل ياترى كان هذا أصلا لما أصدرته بعض الحكومات الاشتراكية كمصر من فرض ضريبة قدرها ٩٠٪ على كل ايراد يزيد على حد معلوم مثل عشرة آلاف جنيه ، ومن تحديد قيمة الأسهم التى يمتلكها الفرد فى الشركات المختلفة بما لا يزيد عن عشرة آلاف جنيه (٢) ؟ !

ان الاسلام ترك فائض المال لصاحبه ودعاه الى أن ينفقه بمعرفته ، ليشعر بلذة البذل كما شعر بتعب الكسب ، فتزيده هذه اللذة مثابرة على

---

(١) التوبة : ٣٤

(٢) كان هذا فى ٢٣ يوليو ١٩٦١ وهو فيما يسمى القرارات الاشتراكية بمصر .

الكسب ... ولكن حينما انطمست معالم الاسلام والهدى فى المجتمع ، فسدت القوانين منذ غشينا الاحتلال الزائل الى غير رجعة ، ولم تضرب على يد السفهاء الذين ينفقون أموالهم فى غير ما يعود على وطنهم بالخير ، وجفت ينابيع الرحمة ، وطغى الجشع المادى على النفوس فلم تر للعارى وللجاهل وللضعيف وللفقير حقوقا .. حينما حدث هذا — والتفصيل شر من الاجمال — كان لابد من أن يقرع عبيد الشهوات بالعصا .. فكانت القوانين الاشتراكية المذكورة بتطبيقاتها السيئة التى اشركت الأغنياء فى الفقر مع الفقراء . « **فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم** » (١)

دعا الله أصحاب الثراء العريض الى دين ينصف الفقراء فبخلوا واستغنوا واعتزوا بنظام الأرض ، و « **نسوا الله فانساهم انفسهم** » (٢) وكان نهم من انظمة البشر ما جعلهم يتلفتون الى الله وشرائعه .. ولكن بعد فوات الأوان ..

* * *

.. حقا كان بعض هؤلاء الذى انطبقت عليهم القوانين الاشتراكية فى مصر يعرفون حقوق الله والوطن فيؤدونها .. ولكن .. هكذا جر البخلاء بالحق عليهم قانونا واحدا .. فكهذا يقول القرآن : « **واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة** » (٣) ، فقد كانت انانية عامة الراسماليين هى الفتنة التى دفعتنا الى ثورة تأخذ لنفسها من الأوضاع الاستثنائية ما يؤمنها .. رغم ما نعلمه من ان اعتماد الشعوب على حكوماتها فى نواحى البر يقوض معانى المروءة ويقضى على ركيزة هامة فى تقدم الجماعات والشعوب ، وهى ركيزة التعاون بين الشعب وأفراده وبين حكومته عندما يعجز دخل هؤلاء عن البذل فى وجوه البر والاصلاح الاجتماعى .. ولكن اثبتت الأيام أن القوانين حين لاترتبط بالدين تشقى الشعوب ، ولهذا كانت الثورة على هذه الاجراءات الاستثنائية .

* * *

آية الكنز فى النظم الاقتصادية المعاصرة :

نحن نتساءل عن سر الغلاء فى وقتنا الحاضر ؟ ويجيب علماء الاقتصاد : ان زيادة كمية النقد أو كمية الوسائل التى تحل محله فى الشراء

---

(١) النساء : ١٦٠ (٢) الحشر : ١٩

(٣) الأنفال : ٢٥

تؤدى الى اضعاف قوتها الشرائية بنسبة هذه الزيادة ، فترتفع أثمان الأشياء بنسبة تكاثر النقود أو ما يماثلها كالأوراق المالية .

وفى مصر مثلا وفرة من النقود أدت الى اضعاف قوتها الشرائية ، والى ازدياد الطلب على مختلف البضائع لوفرة هذه النقود ، والثراء الطارىء على كثير من الأفراد .. وعلاج هذا يكون باحدى وسيلتين :

١ — تجميد النقود ووسائل الشراء المتداولة والمودعة ، وجعلها كلها فى أيدى الحكومة التى تستبدل بها حينئذ نقودا جديدة توزعها على الأفراد والهيئات حسب حاجاتها ببطاقات كبطاقات التموين .

وقد نجحت هذه الوسيلة فى بلاد كثيرة أصابها تضخم نقدى مثل بلجيكا وايطاليا عقب الحرب العالمية الثانية .

٢ — امتصاص الزائد من النقد فى مشروعات انتاجية ثابتة (١) .

وهنا نجد أن الآية تحرم كنز الأموال ، وتأمر بتسخيرها وافادة الجماعة منها حتى لايكون هناك فائض يؤدى الى الغلاء ، فيتدمر المجتمع اقتصاديا . وقد يؤدى هذا الفائض الى الطغيان والاستغلال الجشع « **كلا ان الانسان ليطغى . ان رآه استغنى** » (٢) ، فيؤدى هذا الطغيان الى تدمير المجتمع اجتماعيا بايجاد فوارق جماعية وطبقات متشاحنة .

كما أن استغلال فائض الأموال يؤدى الى زيادة الانتاج فيقل التكالب على السلع المعروضة ، وينخفض ثمنها ، لأنه اذا كثر العرض للسلعة انخفض ثمنها ، ولو الى حين .. أو عاد الأمر الى الثمن الطبيعى .

ومن حرص الاسلام على استغلال المال واستثماره حرم الكنز ، كما حرم الربا ، فكثير من الصناع وذوى الطاقات الانتاجية تحملهم فوائد القرض على الجبن ويخشون أن يعجزوا عن سداد هذه الفوائد بينما يكونون على شىء من الشجاعة لو اتيح لهم من المال ما يستغلونه دون أن يضيفوا الى هم الدين الاصلى هم الفائدة .

وفى تشجيع القروض من الأغنياء أو من الدولة للأفراد أو الجماعات — عند وجود ضمانات سداد هذه القروض — ما يزيد فى دخل المقترضين ، ويوفر

---

(١) الاقتصاد السياسى للدكتور على عبد الواحد وافى ص ٢٢٦ — ٢٣٤
(٢) العلق : ٦ ، ٧

العمل لكثير من العاطلين ، ويتيح الفرصة لمن يستطيع أن يزيد فى انتاج بلاده أن يفعل ..

كما أن تحريم الربا يحمل معنى آخر : هو منع أصحاب الأموال من القعود كسالى فى انتظار أرباح أموال قد تضيع هى وأصحابها بسبب كوارث طبيعية أو دولية . أو شخصية ، وحملهم على استغلال أموالهم بأنفسهم ..

وآية تحريم الكنز وآية تحريم الربا كلاهما يقرران فى صراحة ضرورة محاربة استعلاء راس المال وطغيانه على الكرامة الانسانية التى حرص الاسلام عليها قبل أن تظهر لجان حقوق الانسان بثلاثة عشر قرنا ونصف فى كثير من قضايا التعامل الانسانى .

فهو يرفض توقيع المدين على العقود البيضاء بل ويرفض مجرد املاء الدائن مستند الدين ، ويجعل للمدين الحق الأول فى املاء دينه « **وليملل الذى عليه الحق** » (١) ..

كما يبطل الاسلام ثواب الصدقة بالمن والاذى لأنهما مظهر لاستعلاء راس المال .

قال تعالى : « **يايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى** » (٢)

قال سفيان : من من (٣) فسدت صدقته . فقيل له كيف المن ؟ فقال : أن يذكره ويتحدث به — والأذى أن يظهر المتصدق الصدقة ، أو يعير بها الفقير .

وقيل : المن هو استخدام الفقير بالعطاء ، والأذى تعييره بالفقر (٤) .

* * *

الكنز والحلى :

لم يأخذ الامام الشافعى بعموم قوله تعالى : « **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم** » (٥) فى الحلى المباح

---

(١) البقرة : ٢٨٢ (٢) البقرة : ٢٦٤

(٣) من الثانية : بفتح الميم وتشديد النون ، من المن .

(٤) أركان الاسلام الخمسة للدردير ص ١٠٩

(٥) التوبة : ٣٤

كحلى النساء ، لأن الآية سيقت للذم فلا تعم عنده الحلى المباح ، بناء على قاعدته الأصولية التى تقرر أن اللفظ العام الوارد فى معرض المدح والذم لاعموم له ، لأن المقصود منه الحث فى المدح ، والزجر فى الذم (١) .

ولكن الشوكانى روى فى نيل الأوطار من الاحاديث ما يوجب الزكاة فى حلى النساء وان لم يعتبرها كنزا ، اذ أن الحلى انتفاع بالمال فى التجميل الذى به تكون الحياة بهيجة ممتعة طيبة .

* * *

(١) دفع ايهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشنقيطى ص ٦٥

obeikandl.com

تفتيت الثروة بالميراث

١ ـ توريث النساء

(أ) قال الله تعالى : « **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منه او كثر ، نصيبا مفروضا** » (١) .

* * *

(ب) وقال هبة الله : نسخت هذه الآية بقوله تعالى بعد ذلك : « **يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين** » (٢) .

وهذا القول باطل : لان الآية الأولى انما جاءت لمجرد بيان أن للنساء فى الميراث حقا ، كما أن للرجال فيه حقا . وقد كن محرومات منه حرمانا يكدس الثروة فى جانب الرجال بينما يحرم منها النساء وأسرهن فيختل التوازن الاقتصادى والاجتماعى .

وأما قوله سبحانه « **للذكر مثل حظ الأنثيين** » فهو لبيان المقدار تفصيلا .. وتفصيل المجمل ، وايضاح المبهم ليس نسخا ، وانما هو أسلوب بلاغى لتأكيد المعنى وتركيزه فى ذهن السامع .

وقال السيوطى : قوله تعالى « **للرجال نصيب مما ترك الوالدان .** » الآية : هو اصل الميراث ، والأصل لا يعارضه الفرع .

وقد استدل بعموم الآية « **للرجال نصيب** » .. الخ من ورث ذوى الأرحام (٣) .. ولاشك ان توسيع دائرة الميراث حتى تشمل ذوى الأرحام هو توسيع فى مجال تفتيت الثروة وتوزيعها فى أكبر مجموعة يمكن أن يرفع شأنها الميراث ..

* * *

---

(١) النساء : ٧ (٢) النساء : ١١

(٣) الاكليل ص ٦٢

٢ ــ ميراث الزوجات

قال الله تعالى « **والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ، ان الله كان على كل شيء شهيدا** » (١)

* * *

وقال بعض العلماء : ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى « **واولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله** » (٢) .

وقد رفض « أبو مسلم » دعوى النسخ قائلا :

المراد بالذين عقدت ايمانكم الزوجات ، والنكاح يسمى عقدا ..

وهذا هو الوجه المختار الذى يتسق مع اول الآية « **ولكل جعلنا موالى مما ترك : الوالدان والاقربون ، والذين عقدت ايمانكم ، فآتوهم نصيبهم** » (٣)

والمعنى : أعطوا الموالى ــ وهم الوارثون ــ حقهم ، والوارثون هم : الوالدان والاقربون والزوجات ، ولا تعطوا الميراث لغيرهم وتحرموهم منه .

وتوريث الزوجة أمر محكم لم ينسخ ، وقد حدد الله لها نصيبا معلوما من التركة ، وقد كانت هى نفسها قبل ذلك تعد ميراثا كسائر المتاع ..

ولا شك أن اعطاء الزوجة نصيبا معلوما فى الميراث ، يوسع الدائرة التى ينتقص فيها من أموال أسرة الميت ، ويقيم للمرأة كيانا فى المجتمع ، فيجعلها شريكة للرجل فى الكيان الاجتماعى والاقتصادى .. فهى مشاركة فى المال ، وفى البناء النفسى لأفراد المجتمع . وليست كاشتراكية الماديات فقط .

وبتوريث الزوجات والأزواج يعمل الاسلام على نقل المال من أسرة الى أسرة ، فيثبت فى النفوس أن المال ليس وقفا على جنس أو سلالة حتى يتكاثر عندها دون غيرها ، كما يقيم التطبيق العملى للمبدأ السامى فى

---

(١) النساء : ٣٣ (٢) الأحزاب : ٦

(٣) النساء : ٣٣

شأن توزيع المال بين أفراد المجتمع وطبقاته « **كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم** » (١) .

ومن عجب أن يشرع الاسلام التباعد فى تحديد من يحل زواجهن ومن يحرمن ولو كان التباعد نسبيا ، ثم يشرع الميراث مع هذا التباعد ، امعانا فى العمل على جعل المال متداولا بين أكبر عدد من مجموعات الناس .

* * *

٣ ـ عطاء غير الوارثين من التركة

قال تعالى : « **واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا** » (١) .

* * *

وقال الضحاك وابن المسيب وقتادة : نسخت هذه الآية بالمواريث ، وقد روى هذا أيضا عن ابن عباس فى رواية عنه لعطاء .

١ ـ والواقع أن هذه الآية لم تنسخ ، وقد عارض القول بالنسخ الامام البخارى فى صحيحه ، فقد روى عن ابن عباس انه قال : ان اناسا يزعمون هذه الآية نسخت .. ولا : والله ما نسخت ، ولكنها مما تهاون الناس .. هما واليان : وال يرث وذاك الذى يرزق ـ اى يعطى ـ ووال لا يرث فذاك الذى يقول بالمعروف : يقول : لا املك لك أن أعطيك .

ورواية البخارى هذه تنقض ماروى عن ابن عباس من القول بنسخها ونبطله أيما ابطال .. وقد روى عكرمة عن ابن عباس أيضا ان الآية المذكورة محكمة .

٢ ـ وروى عن عكرمة فى الآية : يرضخ لهم : اى يعطون شيئا غير محدد لهم من الشرع ، فان كان فى المال تقصير اعتذر لهم . فهو المراد بقوله « **قولا معروفا** » .

٣ ـ وحكى ابن عربى ان قوله تعالى : « **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون** » (٢) .

---

(١) الحشر : ٧ (٢) النساء : ٨
(٣) النساء : ٧

فيه تخصيص غير معين ، ثم جاء التعيين للرجال الوارثين وانصبتهم فى آية المواريث .. وهـذا موضوع غير موضوع اعطاء المساكين وذوى القربى عند توزيع هذه الانصبة التى جاءت بها آية المواريث .

اقول : وروعة النظام واضحة فى الآيات ، فقد تحدث القرآن عن توزيع التركة وبيان نصيب المستحقين ، وكان الموضوع يعد ناقصا اذا لم يتحدث عمن يشهدون توزيع هذه الانصبة ونفوسهم تتطلع اليها .. ولذا كان من الكمال التام الذى يتم به الموضوع أن الآية الكريمة « **واذا حضر القسمة .** » فى هذا المجال .

٤ — واخرج سعيد بن منصور عن يحيى بن يعمر قال : « ثـلاث آيات مدنيات محكمات ضيعهن كثير من الناس :

« **واذا حضر القسمة ..** » الآية ، وآية الاستئذان « **يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات** » (١) الآية .

وقوله « **انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا** » (٢)

٥ — واخرج ابن ابى حاتم عن ابى العالية قال : هذه الآية مثبتة لاهل الميراث ان يرضخوا عند قسمة الميراث لمن لا يرث من اقارب الميت .

٦ — واخرج عن مجاهد قال : هى واجبة على اهل الميراث : ما طابت به انفسهم .

٧ — وهكذا قال ابن حزم .

٨ — واخرج عن النخعى قال : ان كانوا كبارا ارضخوا لهم ، وان كانوا صغارا قال أولياؤهم ليس لنا من الأمر شىء . ولو كان لنا لاعطيناكم ، فهذا هو القول بالمعروف .

٩ — واخرج سعيد بن منصور — نحوه — وزاد على عبارة النخعى السابقة : « واذا بلغوا امرناهم ان يعرفوا حقكم ، ويتبعوا فيه وصية ربهم »

١٠ — وبناء على أن الآية محكمة : استدل بها العلماء على مشروعية قسمة المشتركات .

---

(١) النور : ٥٨ (٢) الحجرات : ١٣

واستدل آخرون بالآية مع قوله قبل ذلك « **مما قل منه أو كثر** » على قسمة كل شيء وان كان فى قسمته ضرر (١) .. وان كان لى فى هذا المقال الأخير مقال لأنه « لا ضرر ولا ضرار » .

الاصلاح الاجتماعى فى الآية :

تضمنت الآية حكمة بالغة هى أن يرضخ الوارثون لفقراء أسرة الميت ما به يرتفع مستوى أفرادها .. فهى بهذا تشرع لنا قانونا للتكافل بين أعضاء الأسرة الواحدة يقوى الروابط بينها .

ولكن أبناء الحى والبيئة القريبة التى نمت ثروته فى ظلالها وظلالهم ماذا لهم فى هذا المال المتروك ؟

لقد جاءت الآية لتقرر حقا لفقراء الحى ، وبخاصة الذين يلوذون بأسرة الميت ، ويكون بينهم وبينها تعاضد وتساند اجتماعى . وتواد وتزاور . لأنه قد كان لهذه الصحبة وهذا التعاون أثر فى توفير هذا المال . سواء أكان التعاون ماديا أو بالفكر أو بالترفيه ، كما لهما أثر فى منح صاحب المال زيادة من الأمن والطمأنينة والارتياح النفسى ، وكل ذلك له أثره فى الانتاج كما يقول علماء النفس .

وقد عرفت المانيا ضرورة الانتفاع بأموال التركات فى توزيع العدالة الاجتماعية فجعلت منها نصيبا للدولة ينفق فى الصالح العام ، ويؤخذ منها قبل توزيع التركة على الوارثين .. وبهذا سبقتنا هذه الدولة فى الانتفاع بتشريعات القرآن فى دستورها الاصلاحى الذى أصدره « غليوم » .

ومن الممكن أن نخصص من التركات ــ اذا بلغت حدا معينا ــ جزءا لفقراء الأسرة ، وجزءا لليتامى والمساكين ، وتقوم بذلك مؤسسات اقليمية ترعى شئون هؤلاء الذين نأخذ لهم من التركات هذه الأنصبة التى نقررها بقانون وتكون بأسمائهم الشخصية .

وقد أصدرت الحكومة المصرية ــ قبيل ثورة ٢٣ يوليو ــ قانون الوصية الواجبة ، فرحمت بعض فقراء أسرة الميت ، فهل تصدر الحكومات الاسلامية قانونا يكفل باقى الفقراء والأقارب الذين لاتدركهم رحمة قانون الوصية

---

(١) الاكليل ص ٦٢

الواجبة ؟ انه أمل . بل شيء واجب يصرف كما أمر الله فليست الضرائب على التركات حقا عاما يدخل فى الميزانية العامة لغير الباب الذى شرعه الله له وانها وصية من الله للأمة يصان بها الكيان الاجتماعى عن أسباب التهدم الذى تبعثه الفوارق الاقتصادية وما ينشأ عنها من نزاع وصراع اجتماعى مدمر بين الطبقات .

واذا كنا نحترم — دوليا — وصايا « هيئة الامم المتحدة » أفلا تكون وصايا « الله » جديرة بالطاعة والاحترام ؟ !

ان الحقيقة الواضحة أن الاسلام يسمو فى تشريعاته الاجتماعية على الاشتراكية فى هذه الآية : اليست قد جاوزت حد تفتيت الثروة بين الوارثين الى ما وراء ذلك من الاقارب الذين لا يرثون ، ومن غير الاقارب اذا كانوا فقراء أو يتامى أو مساكين .. حتى لا يكون الميراث علة فى زيادة الفوارق الاجتماعية .. ولذا كان من الواجب عند تحديد ما يخصص لمن يحضرون القسمة من الأقارب والمساكين ملاحظة المال المتروك كثرة وقلة ، وملاحظة ذوى الانصبة المفروضة يسارا أو اعسارا .. وملاحظة من نرضخ لهم من التركة غنى وفقرا كذلك ..

وفضلا عن هذا الجانب : فان فى نظام الميراث الاسلامى ما يدعم صندوق مال الدولة ، فقد يعود بعض المال الى بيت المال ، وذلك اذا كان الورثة لا يستغرقون جميع المال كما فى حالة : ما اذا لم يترك الميت الا زوجة فانها تأخذ ربع التركة والباقى يرد الى بيت المال .. وقد يعود المال كله الى بيت المال اذا لم يكن للميت وارث .

فأين من هذا نظم الغرب التى ينقل بعضها جميع ثروة المتوفى الى البكر من أبناء الميت دون باقى أفراد الأسرة الذين اعتز بهم فى حياته ، وانس بكثرتهم وعددهم — وربما وعونهم — طوال سنى كفاحه .

أين من هذا نظم الغرب التى يتيح بعضها للمالك الحرية فى أن يوصى بجميع ثروته لفرد أو أكثر من اقربائه ، أو يوصى بها لغير اقربائه ، فتتجمع من جراء هذا وذاك ثروات كبيرة فى يد عدد محدود من الأفراد ، وفى يد فئات معينة .

وقد أثارت هذه النظم الغربية حفائظ الفقراء وأورثتهم الحقد على المجتمع ونظمه ، ونشأ من جراء ذلك الاتجاهات الشيوعية الهدامة ،

والمذاهب المنحرفة ، وأدى هذا الى معظم الانقلابات والثورات التى تعرضت لها اوروبا فى العصور الحديثة (١) .

* * *

٤ ــ حقوق الحلفاء والموالى

قال الله تعالى : « **والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ، ان الله كان على كل شيء شهيدا** » (٢) ــ وفى قراءة ــ « عاقدت ايمانكم » .

واخرج البخارى وغيره عن ابن عباس رضى الله عنه أن هذه الآية نسخت بقوله تعالى : « **واولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ، ان الله بكل شيء عليم** » (٣)

ومعنى هذا أن الميراث لأولى الأرحام ، لا للذين عقدت ايمانكم اى حالفتموهم كما كنتم تفعلون فى الجاهلية وصدر الاسلام . فالمراد بالنصيب هو النصيب فى الميراث ..

وهذا القول باطل من عدة وجوه :

١ ــ قال ابو مسلم : المراد بالذين عقدت ايمانكم الأزواج ، والنكاح يسمى عقدا .. وقد سبق ذكر هذا فى الحديث عن ميراث الزوجات .. ولم يقل أحد بأن ميراث الزوجات والأزواج نسخ . بناء على هذا التأويل .. وكل تأويل يخرجنا عن القول بالنسخ أولى بالاتباع من القول بالنسخ مادام لم يخرج بنا عن دائرة الشريعة الغراء . باجماع المفسرين والفقهاء .

٢ ــ واخرج البخارى وغيره ان قوله تعالى : « **فآتوهم نصيبهم** » يعنى نصيبهم من النصر والرفادة والنصيحة ، فالجملة مستأنفة ، والوقف

---

(١) من محاضرة للدكتور على عبد الواحد وافى عن « الوثنية من الشيوعية »

(٢) النساء : ٣٣

(٣) الاتقان ٢ / ٢٤ ط عثمان ــ والاكليل ص ٧٢ ــ والآية من سورة الأنفال : ٧٥

عقب قوله تعالى « **والأقربون** » : فأنت تقرأ : « **ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون** » (١) وينتهى الكلام عن الميراث .. ثم تقرأ ابتداء قوله سبحانه « **والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم** » (١) تقصد بذلك حق الحلفاء من النصر والرفادة ..

وفى هذا التأويل أيضا مجال آخر لتفتيت الثروة تلبية لنداء واجب الوفاء بالمناصرة والمعونة الاقتصادية والعسكرية ، فلا تتعالى طبقة أو أمة بمالها ، ولا تحتكر جماعة ولا شعب مالا ولا عتادا يحتاجه الحلفاء فى معارك العدالة والحق والسلام ..

وهذا نمط عال من العدالة الاجتماعية .. يتجاوز حدود الاشتراكية التى بين الأفراد الى الجماعات والشعوب .. !

٣ ــ وقال الأصم : المراد بالذين عقدت أيمانكم : الحلفاء . فيعطون من التركة على سبيل التحفة والهدية الشىء القليل .. فالآية محكمة أيضا ..

وهى فى هذا التأويل تقرر نزعة اجتماعية رائعة ، فتوصى المسلمين بأن يعطوا حلفاءهم ــ على سبيل التحفة والهدية ــ شيئا ما ، فينتقل شىء من مال قوم الى جيوب آخرين على سبيل التحفة ، فيقيم الاسلام رابطة من المودة والحب بين الحلفاء بعضهم بعضا .. فتصل بنا الآية الى ما فوق قوانين الاشتراكية .. الى فلسفتها المثالية ، وهى التساند والترابط المادى والروحى .. وتلك ميزة روحانية نظام الاسلام التى خلت منها النظم الاشتراكية الشرقية والغربية ، فكان النظام الاشتراكى المادى ذو المظهر الخلابه تصحبه الأحقاد والتفكك الذى يدعو الى حركات التطهير وحمامات الدم والغدر ؛ لأن النظام الاشتراكى ليس مرتبطا بالمعانى الروحية السامية .

فالاشتراكية المادية تعمل على أن تزيل الفوارق المالية ، ولكن الاسلام فى نظامه يزيل الفوارق الاجتماعية والجماعية ويعمل على تماسك الجماعات روحيا .

والاشتراكية المادية قد تغفل ما وراء المال من الأخلاق والعواطف والجوانب النفسية ، بينما يحرص الاسلام على هذه النواحى كل الحرص ..

٤ ــ وقال أبو حنيفة : اذا تعاقد رجلان على أن يتوارثا ويتعاقلا ، ــ أى يشتركان فى دفع دية القتلى ــ فان ما تعاقدا عليه يكون صحيحا ومعمولا به بالصفة التى اتفقا عليها ..

---

(١) النساء : ٣٣

واستدل على رأيه بالآية « **والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم** » فهى محكمة عنده .

والآية بهذا التأويل تقرر قانونا يدعم الحياة الاجتماعية ، ففى هـذا التعاقد والتحالف بين الأفراد الذين لا يتوارثون توسيع لدائرة الميراث ؛ وبعبارة اخرى : لتوزيع الثروة فى نطاق واسع يتجاوز اصحاب الفرائض من الوارثين المتفق على توريثهم الى من عداهم ممن لم يفش أمرهم ولم يكن لهم واقع ملموس فى التطبيقات ، وبهذا بقى الحكم للأمر حين يوجد . وقد حكى الشنقيطى عن أبى حنيفة وعمن وافقه التوارث بالحلف ، ولكنه ربطه بشرط فقدان الوارث .. وحتى مع هذا الشرط تكون الآية محكمة وتقرر فتح مجال آخر لنقل التركة الى آخرين ليس لهم نصيب مفروض فى التركة ..

٥ ــ وقال الحسن : الآية فيمن أوصى له بشىء فمات قبل موت الوصى : يؤمر الوصى بدفع الوصية الى ورثة الموصى له .

وفى هذا التأويل تكون الآية محكمة ، وفيها توسيع لدائرة اعادة توزيع الملكية بعد موت الميت ، لأنها تتضمن نقل الملكية الى طبقة اخرى ..

ولا يعترض بأن الموصى له قد يكون غنيا فيتضخم رأس ماله ، لأن روح الاسلام تدعو الى أن تكون الوصية للمحتاجين ، والى ملاحظة حكمة الميراث .. ميراث الأفراد ، وميراث الأمم الذى يسمى بالغنائم والأنفال ، وهى ملخصة فى قوله تعالى « **كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم** » (١) ولهذا قال مسروق لرجل حضرته الوفاة فأوصى بأشياء لا تنبغى : « ان الله قسم بينكم فأحسن القسم ، وانه من يرغب برأيه عن رأى الله يضله ، أوصى لذى قرابتك ممن لا يرثك ، ثم دع المال على ما قسمه الله عليه .

* * *

وقد قال الكيا : ان على الوصى والحاكم والوارث وكل من وقف على جور فى الوصية ــ من جهة العمد أو الخطأ ــ ردها الى العدل ، قال تعالى : « **فمن خاف من موص جنفا أو اثما فأصلح بينهما فلا اثم عليه ، ان الله غفور رحيم** » (٢) .

---

(١) الحشر : ٧ (٢) البقرة : ١٨٢

أما النهى عن تبديل الوصية الذى فى قوله تعالى « **ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين . فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه** »فهو نهى خاص بالوصية العادلة دون الجائرة (١).

كما حرم الله على المرء أن يفضل أحد أولاده بشىء من المال أو غيره ، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : « سووا بين أولادكم » .

وبهذا عصم الرسول مجتمع الأسرة من التمايز والوقوع فى خلاف واختلاف طبقى ، وترك للفوارق الفردية والجهود الشخصية بعد ذلك أن تعمل عملها فى بناء الحياة الاقتصادية لكل ولد .. وحسبنا فى تحذير التفرقة بين الأولاد أن ينزل الله فى ذلك سورة بأكملها لتوضيح المآسى التى تنجم عن ذلك هى سورة يوسف عليه السلام .

٦ — وقال ابن المسيب : الآية فى الوصية لا الميراث .. ففيها الحض على الوصية (٢)لكل من تربطنا بهم عقود حلف أو زواج أو غير ذلك .. وبهذا التأويل تكون الآية محكمة ، وهى — الى جانب توسيع الدائرة بين من يقتسمون التركة — تعمل على اقامة رباط اجتماعى ، ومعنى من معانى الوفاء الحى المجسم ، تجسم ذكراه هذه الأعيان المادية الموصى بها .

* * *

٥ — الوصية الواجبة شرعا

قال الله تعالى : « **كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين** » (٣)

وقال ابن عربى : اختلف فى ناسخها :

(أ) قيل : نسختها آية المواريث .

(ب) وقيل : نسخها حديث « لاوصية لوارث » .

(ج) وقيل : نسخت بالاجماع ..

---

(١) الاكليل ص ٢٣ ، ٢٤ — والآية من سورة البقرة : ١٨٠ ، ١٨١
(٢) الاكليل ص ٧٢ (٣) البقرة : ١٨٠

وهذه الاقوال كلها باطلة والآية محكمة لم ينسخها شيء .

١ ـ قول ابن حزم :

قال ابن حزم الاندلسى : القول بأن آية المواريث نسخت قوله تعالى « **ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف** » قول خطأ محض ؛ لان النسخ هو رفع حكم المنسوخ واثبات حكم مضاد له .. وليس فى آية المواريث ما يمنع الوصية للوالدين والاقربين ، اذ جائز أن يرثوا ويوصى لهم مع ذلك بالثلث .

٢ ـ قول الخفاجى :

وقال الاستاذ مصطفى خفاجى : ان آية المواريث لا تناقض حكم آية الوصية ، لانها لم تتعرض لابطال الوصية مطلقا ، وحديث « لا وصية لوارث » ظنى ـ والظنى لا ينسخ القطعى ـ على المشهور (١) .

٣ ـ قول ابن الجارود :

قال ابن الجارود : لقد تكلم ناقدو الحديث فى بعض رجال حديث « لا وصية لوارث » ، وقد يكون هذا الاسناد هو الذى يشير الشافعى الى جهالة بعض رواته (٢)

٤ ـ النسخ بالاجماع :

واما من زعم أن آية الوصية نسخها الاجماع فقوله ظاهر البطلان ؛ لانه لا يصح أن يكون اجماع على غير أساس من القرآن والسنة .. ومادام الأمر كذلك فلا محل للقول بالاجماع مادام القرآن والسنة موجودين ، والسنة هنا هى حديث « لا وصية لوارث » اذا لم نقل بفساد سنده . وهو حديث ليس على اطلاقه ـ ان سكتنا عن سنده ـ حتى ينسخ الآية ، فقد أجاز الفقهاء الوصية فى حدود الثلث مطلقا ، وفى أكثر من الثلث اذا رضى الوارثون ..بناء على الحديث الآخر الذى يقيد اطلاق الحديث الذى معنا .. ونفى بالحديث الآخر قوله عليه السلام « الثلث والثلث كثير .. انك أن تذر ورثتك اغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس »

---

(١) صفوف الكلام فى أصول الأحكام ص ١٢٤

(٢) الرسالة للشافعى ص ٤ بالتعليق

وعليه فالوصية للوالدين فى حدود الثلث ، أو حدود رضا الوارثين أمر محكم لم ينفه الحديث . .

وهنالك شيء لا يصح أن يغيب عن الأذهان . وهو أن نصيب الوالدين المفروض فى الميراث قليل — لحكم ليس هنا مجال ذكرها — فقد يكون نصيب الوالدين الثلث : « **وان كانت واحدة فلها النصف ، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فان كان له اخوه فلأمه السدس ، من بعد وصية يوصى بها او دين** » (١).

ولقلة النصيب المفروض شرع الاسلام الوصية للوالدين مع النصيب المفروض برا بهما ، وجعله موضع الاختيار ليزيد المورث فيما يوصى به ، أو ينقص ؛ تبعا لحاجة الوالدين ، وحاجة أولاده من بعده .

وليس هناك تشريع أعدل ولا أرحم من هذا فى آفاق التشريع ؛ لأنه لاحظ عاطفة أبوة الميت لأولاده ، وهى قد توحى بحرمان الأب من أجل الأولاد ، ففرض له جزءا قليلا لأن الأب فى الغالب قريب من الوفاة ، ولكنه — سبحانه — يعلم تطلع الوالدين الى ثروة ولدهما وحاجة أولاد المورث التى لاتكون على وتيرة واحدة فهو لا يماثل المورثين الآخرين فى الظروف الاجتماعية والاقتصادية .

وبر الوالدين لم ينسخه الله بآية من الآيات . وهذه الوصية التى فى الآية لا تزيد عن أن تكون من الوصاية بالبر المذكور فى القرآن .

٥ — تفسير الطبرى :

ذهب ابن جرير الطبرى فى تفسيره الى أن معنى الآية هو : فرض عليكم أيها الموصون — الوصية ، « **اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا** » (٢) والخير هو المال ، « **للوالدين والاقربين** » (٢) اى الذين لايرثون « **بالمعروف** » (٢) اى اذن الله فيه واجازه فى الوصية .

وعليه فالمراد بعموم الوالدين والاقربين هو خصوص من لايرث منهم ، وبعبارة الفقهاء هو من قبيل العام المراد به المخصوص .

---

(١) النساء : ١١ (٢) النساء : ١٨٠

٦ ــ تفسير الامام محمد عبده :

قال الامام : لا دليل على أن آية المواريث نزلت بعد آية الوصية هنا . كما أن السياق ينافى النسخ ، فان الله اذا شرع للناس حكما وعلم أنه مؤقت ، وأنه سينسخه بعد زمن قريب فانه لا يؤكده ويوثقه بمثلما أكد به أمر الوصية هنا من كونه حقا على المتقين ، ومن وعيد من بدله .

ثم قال : وجوز بعض السلف الوصية للوراث نفسه بأن يخص بها من يراه احوج من الورثة ، كأن يكون بعضهم غنيا والآخر فقيرا .

ولنا أن نقول : ان أكثر علماء الأمة وائمة السلف يقولون : الوصية التى فى الآية مشروعة ، ولكن منهم من يقول بعمومها ، ومنهم من يخصصها بغير الوارث .. فحكمها اذن لم يبطل . فما هذا الحرص على اثبات نسخها مع تأكيد الله اياها .. ان هذا الا تأثير التقليد (١) .

٧ ــ مذهب السلف :

نقل ابو النصر : أن الحسن البصرى وطاووس والعلاء بن زيد بن يسار يقولون : ان الآية كلها محكمة .. وقد ذهب طائفة ــ منهم الضحاك ــ الى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يوص بقرابته فقد ختم عمله بمعصية » .

٨ ــ مصدر الوصية الواجبة :

من العلماء من أوجبوا الوصية للوالدين اللذين لا يرثان ، وللأقارب المحجوبين سواء اقل الميراث أم كثر ، لقوله تعالى « **كتب** » وقوله « **حقا** » وهما من صيغ الوجوب التى لحقت آية الوصية .. وعلى هذا عول القانون المصرى فى تشريع الوصية الواجبة .

٩ ــ متى تجب الوصية :

يقول القرآن « **ان ترك خيرا** » .. وشرط وجود الخير هو الذى يحدد طريقة التوزيع التى يرضى عنها الاسلام ، وهى التى لا توزع مع المال الموروث فقرا وجوعا وذلا ..

---

(١) تفسير المنار ٢ / ١٣٦ ، والنسخ فى الشريعة الاسلامية ص ١١٨

وقد رفضت « عائشة » رضى الله عنها أن تكون الأربعمائة درهم — فى عهدها — « **خيرا** » يوجب الوصية للوالدين والاقربين ..

كما رفض « على بن أبى طالب » القول بايجاب الوصية على من ترك سبعمائة أو ستمائة درهم ، لأن هذه المبالغ ضئيلة وغير جديرة باطلاق لفظ « خير » عليها فى سياق التكثير ، وان كانت فى ذاتها خيرا من العدم فى سياق الشكرللمنعم ..

وقد قال النخعى : ان الخير هو الف درهم الى خمسمائة درهم .. هذا فى باب الوصية بالمال . ولم تحدد الآية ذلك ، فان كانت الوصية بغيره فلا يمانع فيها أحد (١) .

ومن هذا العرض لتفسير المراد بالخير يستبين أن المراد به ما يزيد على ما يؤمن حياة الفرد اقتصاديا .. وذلك يختلف تقديره باختلاف العصور والبيئات والكوارث والجوائح التى تنتاب الجماعات .. كما يتبين أن الاسلام يحترم الملكية الفردية ويشجع تنمية الدخل الشخصى ، فمصيره للمجموع فى النهاية . بل ان تعدد رؤوس الأموال حماية للعامل من استبداد الراسمالى ، اذ يمكنه أن يترك العمل عنده ليعمل عند راسمالى آخر ..

ولهذا كانت مصادرة الشيوعيين للأموال كلية ، دون احترام لنزعة التملك الفطرية فى الانسان ، ودون تعويض عما صودر — امرا يكرهه الاسلام ويحاربه ..

هذه هى الوصية الواجبة التى تزيد فى دائرة من يتوزعون تركة الميت فتقلم من أظافر استعلاء راس المال .. وهكذا كان الميراث بنظامه العادل المشرق الذى اشتد به هيام الأمريكيين فأرسلوا الى مصر يطلبون قوانينه للانتفاع بها عندهم ، فأين من هذا خلط الرئيس العراقى « عبد الكريم قاسم » فى تعديله نظم الميراث الشرعى .. ؟ !

* * *

---

(١) النسخ فى الشريعة الاسلامية ص ١١٧ .

مبادىء أخرى للتقريب بين الطبقات

ذكرنا من النظم التى تقرب بين طبقات المجتمع قوانين رعاية اليتيم ، ونظام الزكاة — والصدقات المستحبة ، والتكافل الاجتماعى وقرى الضيف وصلة الأرحام ، وحق الحصاد ، وحق الحلفاء ، والميراث والوصية الواجبة ، واشرنا الى أن هنالك فى المال حقوقا اخرى للفقراء والمساكين كالأضحية ، ونحب هنا أن نشير الى باقى هذه النواحى التى من شأنها أن تزيد من دخل الفقير فترفع مستواه وتقى المجتمع وجود التناحر الطبقى وان لم تكن هذه النواحى فى باب النسخ ، استكمالا للبحث — وهى :

١ — **تحريم الوقف الأهلى** الذى يحبس على بعض الأسر اراضى وعقارات تزيد فى دخل افرادها ، وتحجر على هذه الأعيان الموقوفة وتحميها من أن تكون موضع التبادل بين باقى افراد المجتمع . لأن هذا الوقف تحايل على الخروج من نظام الميراث فى الاسلام .. وبهذا افتى كثير من السلف .

٢ — **تحريم الكسب غير المشروع** كالرشوة والغش وتطفيف الكيل ونقص الميزان والربا .. وقد شرع الاسلام قانون « من اين لك هذا » حماية للأفراد من ظلم حكامهم او استغلال ولاة الأمر لرعيتهم .. وهذا التحريم يمنع الثراء المحرم ، ويحد من ابواب الدخل امام الجشعين الذين لايحبون أن يتساووا مع غيرهم فى وسائل الكسب المشروع .

٣ — **الصدقات الموسمية** كزكاة الفطر ، والأضاحى والهدى فى الحج ، والعقيقة وهى الذبيحة تذبح فى اليوم السابع لولادة الطفل شكرا لله ، كما يسن للرجل أن يتصدق بوزن شعر ابنه فضة على الفقراء والمساكين .. هذا فضلا عن الصدقة بوجه عام ، وعما شرعه الله من الحطيطة عن المدين الذى أعسر فعجز عن تسديد دينه كلا او بعضا .

٤ — **الكفارات عن الخطايا** : ككفارة القتل وكفارة الحنث فى اليمين ، وكفارة الظهار والايلاء ، وكفارة الفطر عمدا فى رمضان ، وكفارات المخالفات فى مناسك الحج ، وهذه الكفارات واجبات دينية ومدنية يجب على « المحتسب » تحصيلها وتوزيعها .

٥ — **التوازن بين الطبقات** : باعطاء المحتاج حاجته من مال الدولة ، ومما يفىء الله به عليها ، فانه عندما حمل فىء « بنى النضير » الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله « **للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم**

وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله » (١) ولم يعط للأنصار منه شيئا ، لأن مستواهم الاقتصادى كان مرتفعا عن مستوى المهاجرين ، ماعدا واحدا من الأنصـــار كان فقيرا فألحقه الرســـول بفقراء المهاجرين فى التوزيع .

٦ ــ الدعوة الى العمل والكسب : قال تعالى « **فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه »** (٢) وقال صلى الله عليه وسلم : « من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا لـــه » . وقد نهى الاسلام عن التواكل والكســـب من غير عمل جدى : فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اياكم والقسامة . قالوا وما القسامة يارسول الله ؟ قال : الرجل يكون على طائفة من الناس فيأخذ من حظ هذا ومن حظ هذا » وينطبق هذا على « مقدم الفعلة » ورئيس العمال الذى لاعمل له الا السيطرة على المستضعفين من العمال وأخذ حظه فى الحياة من عرقهم ، وهى لون من ألوان الحياة « بالبلطجة » كما هـــو التعبير المصرى .. ومثل مقدم الفعلة من يعينون فى مناصب كبيرة ، وليس لهم من مناصبهم الا الالقاب دون الأعمال ، وأسماء الوظائف دون مسمياتها .

واثر العمل فى زيادة دخل الفرد ورفع مستواه وتقريبه من طبقـــات الموسرين : أثر واضح لايحتاج الى برهان .

٧ ــ تحريم الترف : فهو ينهك الحياة الاقتصادية لمتوسطى الحـــال فيعيشون فى ضنك واحتاد على الموسرين ، وهو يضطر الموسرين الى البخل، لأن مطالب الترف تتطلب منهم أن يمنعوا الفقراء حقهم فيما لديهم من ثراء ، فتزيد الهوة والفرقة بين الطبقات .

* * *

(١) الحشر : ٨ (٢) الملك : ١٥